

Arab Broadcasting regulation in the era of digital transformations: New regulatory bodies, old policies

Dr. Abdelouahab Boukhenoufa

Assistant Professor at Department of Mass Communication, Sultan Qaboos University, Oman

Email: abdelouhab@squ.edu.om

Received: 23 Feb. 2021 Revised: 27 March. 2021 Accepted: 11 April. 2021 Published: 01 July 2021

Abstract:

This study looked at broadcasting regulatory bodies in eight Arab countries: Lebanon, Jordan, Morocco, Tunisia, Saudi Arabia, Egypt, and Mauritania, through a comparative normative analysis. It also sought to discover the real objectives behind establishing these bodies by looking at the extent of the powers granted to them and the degree of their independence from government agencies, and their ability to perform their tasks without being subjected to political interference. Finally, the research assessed the extent to which these bodies can reorganize the broadcasting services to ensure the diversity in views and expressive languages about it in the programs.

The study reached a number of results, the most important of which is that these regulatory bodies, which were described as independent, do not respond to the international standards in the field of broadcasting regulation and that they do not enjoy sufficient independence from the government; however, the establishment of these bodies does not reflect a radical shift in the policies of these countries In its dealings with the audio-visual media sector, which is still largely subject to the interference and control of the government.

Keywords: media regulation, regulatory bodies, media policies, broadcasting

تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في المنطقة العربية في عصر التحولات الرقمية: هيئات تنظيم جديدة وسياسات قديمة

د. عبد الوهاب بوخنوفة

الأستاذ المساعد بقسم الإعلام - جامعة سلطان قابوس - عمان

الملخص:

حاولت هذه الدراسة البحث، من خلال تحليل معياري مقارن، في هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في ثمانية دول عربية هي: لبنان، والأردن، والمغرب، وتونس، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وموريتانيا، وسعت لاكتشاف حقيقة الأهداف وراء إنشاء هذه الهيئات من خلال معرفة مدى الصالحيات الممنوحة لها ودرجة استقلاليتها عن الأجهزة الحكومية وقدرتها على أداء مهامها دون خضوعها للتخلصات السياسية، ومدى قدرة هذه الهيئات على إعادة تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني بما يكفل تحقيق تنوعاً في مؤسسات البث، وأنماط ملكيتها، وفي وجهات النظر واللغات المعبر عنها في برامجها.

توصلت الدراسة الى جملة من النتائج من أهمها، أن هذه الهيئات التي وصفت بالمستقلة لا تستجيب لكل المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، وأنها لا تتمتع بالاستقلالية الكافية عن الحكومة، وأن إنشاء هذه الهيئات لا يعكس في الواقع تحولاً جذرياً في سياسات هذه الدول في تعاملها مع قطاع الإعلام المرئي والمسموع الذي لا يزال يخضع بشكل كبير لتدخل السلطة ورقابتها.

كلمات مفتاحية: الضبط الإعلامي، هيئات الضبط، السياسات الإعلامية، البث الإذاعي والتلفزي.

المقدمة:

تعد مسألة تنظيم المؤسسات الإعلامية (خصوصاً المسموعة والمرئية منها) من أكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش خصوصاً في السنوات الأخيرة التي عرفت طفرة نوعية في مجال تطور تكنولوجيات البث الإذاعي والتلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية وعن طريق شبكات الإنترن特 وتواضعها، ويجرى في جميع أنحاء المعمورة اليوم إعادة النظر في نظم البث الإذاعي والتلفزيوني، وفي السياسات الإعلامية التي تقف خلفه، وتكتسي مسألة تنظيم وسائل الإعلام المرئي والمسموع أهميتها انتلاقاً من التصورات العالمية القائمة عن أهمية محتوى ما تبثه وسائل الإعلام وتأثيره على حياة الناس، وآرائهم، وتصوراتهم، وأفكارهم، وهو ما يجعل قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني هدفاً منشوداً لكثير من الأطامع التجارية والسياسية غير المشروعة.

أنشأت الدول، في جميع أنحاء العالم تقريباً، هيئات لتنظيم بث الإعلام المرئي والمسموع، ووضع القواعد الأساسية التي يجب أن تحكم عمل المؤسسات السمعية والسمعية-البصرية، وترتبط مجالات تأثير هيئات الضبط في أي بلد ارتباطاً وثيقاً بثقافة الأمة وفلسفتها السائدة في منظومة وسائل الإعلام والسياسة الإعلامية المتّبعة لكن تبقى حماية التعددية

هي الهدف الأساسي من وراء تنظيم الدولة لوسائل الإعلام المرئي والمسموع لتمكين مختلف الآراء والأفكار المتعددة في المجتمع من التعبير عن نفسها من خلال الإذاعة والتلفزيون.

تماشيا مع ما يجري في العالم من تطورات في مجال تنظيم قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني وعمل المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة، استحدثت بعض الدول في المنطقة العربية هيئات إدارية أوكلت لها مهام إعادة تنظيم قطاع البث الذي ظل لفترة طويلة تحت السيطرة المطلقة للدولة لكنه عرف في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا لكن خارج الأطر القانونية والتشريعية السائدة التي لم تعد تتماشى والتطورات الجديدة في مجال تكنولوجيات البث، وكذلك التطورات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية في الأعوام القليلة الماضية.

تحاول هذه الدراسة، اعتمادا على مقاربة منهجية معيارية مقارنة، تسلیط الضوء على هذه الهيئات وظروف نشأتها، وخصائصها، والوظائف التي أوكلت لها، وتحليل مدى استجابتها للمعايير الدولية في مجال تنظيم الإعلام المسموع والمرئي.

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين، يتناول القسم الأول مفهوم تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني والخلفيات الاقتصادية والاجتماعية التي تحكمه، وأنواع أو أنماط التنظيم والتجارب الدولية في هذا المجال، والمعايير الدولية المأموله في مجال البث وشروط إنشاء هيئات التنظيم وصلاحياتها ومميزاتها، والاتجاهات الدولية في مجال تنظيم القطاع الإعلامي والمرئي والمسموع ؛ ويتناول القسم الثاني تحليل هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في ثمانية بلدان عربية هي: لبنان والأردن والمغرب والجزائر وتونس والمملكة العربية السعودية، ومصر، وموريتانيا ونوع الضبط الذي تمارسه، ومدى استقلاليتها عن الحكومات، والمعايير التي تحكم عملها من حيث الشفافية وعلاقتها بالجمهور. وأخيرا، تقييم تجربة هذه الهيئات على ضوء ما تحقق في مجال قطاع الإعلام المرئي والمسموع، وما ينبغي القيام به من أجل تعزيز دور هذه الهيئات في تطوير هذا القطاع في البلدان العربية.

مشكلة الدراسة:

لجأت بعض الدول العربية، مع تزايد المطالب والضغوط الداخلية والخارجية المطالبة بتحرير القطاع من هيمنة واحتكار الدولة وسيطرة الحكومات، وتزايد عدد القنوات التلفزيونية والإذاعية الفضائية، وشتداد المنافسة في هذا القطاع، إلى التوجه نحو استحداث هيئات تنظيم جديدة أوكلت لها مهمة إعادة تنظيم قطاع الإعلام المرئي والمسموع بشقيه العمومي والخاص، ومواكبة التطور السريع الذي يعرفه قطاع الإعلام المرئي والمسموع على ضوء تطور التكنولوجيات الرقمية والمعلوماتية.

تطرح هذه الدراسة إذن مسألة إنشاء هيئات لإعادة تنظيم قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية. وتحاول مساعدة الأهداف الحقيقة للحكومات العربية من وراء إنشاء هذه الهيئات، وهل يمثل إنشاء هذه الهيئات التنظيمية تحولا في السياسات الإعلامية للحكومات العربية في اتجاه الانفتاح على التعددية في الرأي وعلى المجتمع وتطلعاته وشرائطه الاجتماعية المختلفة للتعبير عن نفسها وأفكارها من خلال الإذاعة والتلفزيون؟ وهل يمكن اعتبار إنشاء مثل هذه الهيئات بداية لاصلاح حقيقي لقواعد اللعبة في مجال قطاع استراتيجي عرضة لكل التطورات التكنولوجية والثقافية، أم هي مجرد محاولة لاسترداد الموقف وإعادة بسط سيطرة الدولة في أشكال تنظيمية جديدة؛ أي أنها لا تدعو أن تكون

مجرد محاولة لإعادة ترتيب الأوراق من جديد داخل هذا القطاع، ومحاولة إيجاد التوازن المفقود بين التخلّي عن التنظيم المفرط، تحت تأثير الضغوط الداخلية والخارجية، وإيجاد بيئة تنظيمية جديدة تكون للحكومات اليد الطولي فيها؟

التساؤل الرئيس:

تنطلق هذه الدراسة من طرح هذا التساؤل الرئيس والبحث فيه: هل يعكس استحداث هذه الهيئات للتنظيم والضبط تحولاً جذرياً في السياسات الإعلامية للدول العربية التي ظلت لفترة طويلة قائمة على سياسة الانغلاق والهيمنة الكاملة للدولة على قطاع الإعلام بشكل عام، والإعلام المرئي والمسموع بشكل خاص، والتوجه نحو تكريس الحريات الإعلامية وإقرار مبدأ التعددية في الإعلام؟

التساؤلات الفرعية:

- هل تستجيب هذه الهيئات في تشكيلتها ولوائح تنظيمها، وصلاحياتها، وطريقة عملها للمعايير الدولية في مجال تنظيم الإعلام المسموع والمرئي؟
- ما مدى استقلالية هذه الهيئات عن تدخل السلطات التنفيذية والمصالح السياسية والتجارية؟
- إلى أي حد تتعنت هذه الهيئات بالشفافية في أداء مهامها؟
- هل يمثل وجود هذه الهيئات ضماناً لتحقيق التعددية والتنوع في وسائل الإعلام المرئي والمسموع؟
- هل تستجيب هذه الهيئات للتحديات التي يواجهها قطاع الإعلام المرئي والمسموع في الدول العربية المدروسة؟
- ماهي آفاق نجاح أو فشل هذه الهيئات في تنظيم قطاع تجاهله فيه المصالح السياسية المتقاضة، وتتربص به الأطماع التجارية الجشعة؟

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس: وصف وتحليل هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع القائمة في المنطقة العربية من حيث غايات إنشائها، وصلاحياتها، وعملها، ومحاولة معرفة مدى إسهام إنشاء هذه الهيئات في ضبط وتنظيم قطاع الإعلام والمرئي وتحريره من سيطرة السلطات السياسية، وتكرис التعددية والتنوع.

الأهداف الفرعية: يتبثق عن الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

- 1- مقارنة نظم ولوائح إنشاء هذه الهيئات وصلاحيتها وطريقة عملها مع المعايير الدولية في مجال تنظيم الإعلام المسموع والمرئي.
- 2- تحليل مدى استقلالية هذه الهيئات عن الحكومات والمصالح السياسية والتجارية، والتجدد والشفافية في أدائها لمهامها.
- 3- الكشف عن مدى إسهام إنشاء هذه الهيئات في ضمان تحقيق التعددية والتنوع في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

- 4- معرفة مدى استجابة هذه الهيئات للتحديات التي يواجهها قطاع الإعلام المرئي والمسموع في الدول العربية المعنية.
- 5- إبراز آفاق نجاح أو فشل هذه الهيئات في تنظيم قطاع تجاهه فيه المصالح السياسية المتناقضة، وتترافق به الأطماع التجارية الجائعة.

منهجية الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات المطروحة، وتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من خلال اتباع مسعى منهجي يقوم على تحليل ظروف نشأة هذه الهيئات، والفلسفية السياسية والاقتصادية التي تحكم فعل إنشائها، ثم تحليل هيكل ووظائف هذه الهيئات و اختصاصاتها على ضوء مقارنتها بالمعايير الدولية في مجال تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني، ومدى تمنعها بالاستقلالية في العمل والتمويل والقرار، وأخيراً تقييم عملها، واستشراف آفاق نجاحها أو فشلها في تنظيم وتعديل قطاع الإعلام المسموع والمرئي.

يستند التحليل في هذه الدراسة على مجموعة متنوعة من المصادر الأولية والثانوية، وتشمل المصادر الأولية الدستير وقوانين وسائل الإعلام والتشريعات الأخرى من كل بلد. وتشمل المصادر الثانوية مقالات الصحف المحلية، ومنشورات المدونات، والتقارير من منظمات دولية؛ استندت المقارنة إلى التحليل النوعي للوثائق، لهذا الغرض تم جمع وتحليل الوثائق المختلفة، بما في ذلك الوثائق القانونية (مثل الإجراءات والمراسيم والاتفاقيات بين الحكومات وجهات البث) بالإضافة إلى الملاحظات التفسيرية المصاحبة لها، والأدبيات الثانوية التي تركز على الوضع الحالي أو مقترحات الإصلاح.

عينة الدراسة:

تصف هذه الدراسة أنظمة الضبط الرئيسية في كل بلد من البلدان الثمانية التي تعطيها هذه الدراسة، وهي الجزائر، الأردن، لبنان، المغرب، وتونس، والمملكة العربية السعودية ومصر وموريتانيا، يتبع كل قسم مخصص لكل بلد نفس التوصيف حيث يتضمن العناصر التالية: هيكل و مهام وصلاحيات هيئات التعديل، وآليات مراقبة المحتوى ونظام الشكاوى، والاستقلالية والشفافية في الأداء والذي يبحث في مواضيع شاملة لاستقلال الهيئات التعديلية عن الحكومة وإلى أي مدى يعزز التعديل الممارس التنوّع في وسائل الإعلام ثم يتبعها إجراء بعض المقارنات فيما يتعلق بالإطار التنظيمي في البلدان المعنية. وأخيراً، تقديم مجموعة من الملاحظات حول مدى تماشي تنظيم هذه الهيئات التعديلية مع المعايير الدولية.

تعكس هذه البلدان الثمان المشار إليها أعلاه، تنوّعاً واسعاً في النهج الحكومي لتنظيم وسائل الإعلام، وبشكل عام، فإن هذه البلدان الثمانية هي البلدان الوحيدة في المنطقة العربية التي أنشئت فيها هيئات وسلطات لتعديل قطاع الإعلام المرئي والمسموع، أما بقية الدول العربية الأخرى فتتطلب هذا القطاع ما زال يخضع بشكل مباشر للحكومة من خلال وزارات الإعلام أو من خلال مجالس وطنية للإعلام تقوم مقام وزارات الإعلام.

مفاهيم الدراسة:

- الضبط الإعلامي Media Regulation

يرى فرنسيس Francis 1993 (بأن الضبط أو التعديل (Regulation) يشير بشكل عام الى تدخل الدولة في مجال النشاط الخاص لتحقيق المصلحة العامة، ويرى هيونج Hyung 1999 (بأنه يمكن النظر الى الضبط من منظرين، منظور ضيق، يحصره في الأنشطة الاقتصادية، ومنظور أوسع، يشمل جميع أنواع تدخل الدولة في التفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد، ويقف الضبط عموما على مستوى ما بين الحظر الكلي الذي تفرضه الدولة على نشاط معين، والغياب الكامل لتدخله.

يعنى الضبط الإعلامي، في أوسع معاناته، أي تأثير على عمل وسائل الإعلام ومحوياتها الخارجية والداخلية على حد سواء، ويمكن أن يتخد ضبط وسائل الإعلام أشكالا عديدة ودرجات متفاوتة في التأثير، تتراوح بين اقتراحات تقدمها جماعات المجتمع المدني، مرورا إلى توصيات ملزمة من الاتحادات الصناعية، إلى تقويض من المنظمات الدولية، ووصولا إلى سيطرة مباشرة من قبل الحكومات الوطنية.

تهدف معظم مبادرات الضبط إلى تنظيم محتوى وسائل الإعلام أو عملياتها وأنشطتها، ففي حين يتعامل الضبط الذي يخص هذه العمليات عادة مع المعايير الفنية، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية للاتصالات (ITU) لتصحیص ترددات النطاق اللاسلكي في جميع أنحاء العالم، يعالج الضبط الذي يخص محتوى وسائل الإعلام عادة مسألة حماية الجمهور وحماية الثقافة الوطنية.

ويرى لعياضي بأن مفهوم ضبط الإعلام المسموع والمرئي يشير إلى عمليات تنظيم نشاط البث التلفزيوني والإذاعي من الجانب التقني ومن جانب المحتوى وذلك وفقا لقواعد ومعايير تختلف باختلاف الإطار الذي وضعت فيه، وتتمثل غاية الضبط في تحقيق مجموعة من التوازنات التي تتعاظم أهميتها في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية والتقنية والثقافية الجارية في المجتمع. (عياضي، 2013)

- دفتر الشروط أو الأعباء : يصف دفتر الشروط بدقة الاحتياجات التي يجب أن يفي بها مزود الخدمة، وينظم العلاقة بين مختلف الجهات الفاعلة في جميع مراحل المشروع، يعد دفتر الشروط إذن وثيقة تعاقدية يجب احترامها أثناء المشروع، ويسمح دفتر الشروط للعميل بإعلام مدير المشروع بما يتوقعه منه عند تنفيذ المشروع، مما يؤدي إلى فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال كما يصف بدقة الاحتياجات التي يجب على مقدم الخدمة أو العارض تلبيتها، وينظم العلاقة بين مختلف الجهات الفاعلة في جميع أنحاء المشروع.

- مدونة قواعد السلوك في البث الإذاعي والتلفزي: تحدد هذه المدونات المعايير التشغيلية والمبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالبرمجة على محطات البث، وتنطرق مدونات البث عادة إلى مجموعة من القضايا البرامجية مثل الدقة والخصوصية ومعالجة المواضيع الحساسة مثل الحداد، والجنس، والعنف؛ إن أحد القواعد الشائعة والهامة في هذه المدونات هي اشتراط التوازن والحيادية في تغطية الأخبار والشئون العامة، ويمكن للمدونات أن تعالج كذلك قضايا الأخلاقيات المهنية بما في ذلك استخدام الحيلة للحصول على المعلومات، وتنفيذ المقابلات، والدفع مقابل الحصول على المعلومات؛ إن أحد المجالات الهامة التي يمكن أن تلعب المدونات فيها دوراً هاماً هو مجال ضمان التغطية

الانتخابية المتوازنة والحيادية، وأخيراً يمكن أن تعالج تلك المدونات قضايا أخرى مثل قضايا الإعلانات مثلاً.

- **السياسات الإعلامية:** يشير المفهوم إلى المبادئ العامة التي توجه قرارات السلطات، عادة الحكومات، حول وظيفة وسائل الإعلام، ومن أهداف السياسة الإعلامية تنظيم المحتوى، وملكية الصناعات الإعلامية، ومسائل البنية التحتية التقنية والتطور التكنولوجي، وعلاقة وسائل الإعلام بالجمهور، وكذلك الأمور التي تنظم علاقة وسائل الإعلام بالسلطات والسوق؛ علاوة على ذلك، تشير السياسة الإعلامية إلى مجموعة القواعد والمؤسسات التي تدير حقوق والتزامات العاملين والمنظمات في مجال الإعلام، والتي تهدف إلى الحفاظ على أخلاقيات الصحافة ومعايير الإعلان وبشكل عام (عادة Sarikakis, 2004). تعالج السياسة الإعلامية مجموعة واسعة من الاهتمامات المعاصرة المتعلقة بهيكل وأداء أنظمة وسائل الإعلام في الماضي والحاضر والمستقبل (Papathanassopoulos, S. 2015) وتعتبر قضية المصلحة العامة في مجال السياسة الإعلامية، مسألة حاسمة كما يلاحظ بيتروس يوسيفidis، حيث توفر فكرة المصلحة العامة آلية شاملة يمكن من خلالها لصانعي السياسات والباحثين إصدار أحكام على أداء أنظمة الإعلام" losifidis, P. 2011 P:5

مراجعة الأدبيات

انطلاقاً من المقاربة المعيارية التي تم تبنيها في هذه الدراسة، يتوجب علينا أولاً وقبل كل شيء، أن نعرف ونحدد ضوابط البث الإذاعي والتلفزيوني بشكل عام وأسباب القيود التي تفرضها، فضلاً عن الأساليب المستخدمة لتنفيذها، ثم نأخذ هذا الفهم الأساسي ونحاول تطبيقه على حالة الضبط في البلدان العربية.

نشأة فكرة تنظيم البث الإذاعي والتلفزي:

ظهرت فكرة تنظيم الإعلام المرئي والمسموع بشكل أساسي في البلدان الأنجلوسaxonية، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ، لقد كان إنشاء لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون الاتصالات لعام 1934 ممهاً لإنشاء السلطات التنظيمية في مجال البث الإذاعي والتلفزي، ونبعت الرغبة الأمريكية في تنظيم قطاع البث الإذاعي والتلفزي من التبرير المزدوج للملكية العامة لموجات الأثير وندرتها؛ اتبعت المملكة المتحدة المسار الأمريكي، بالتصديق على قانون التغذاف اللاسلكي (WTA) في عام 1949 ، والذي لا يزال سارياً حتى اليوم. (Jean Bertrand 1995)

قد يبدو الأمر غريباً نوعاً ما، عندما نعلم أن الدول الأوائل التي تبنت قانوناً "يقيد" حرية الاتصال هي دول ذات التوجه الليبرالي الشديد، ومع ذلك، فإن التمعن في المسألة سيكشف بأن فكرة التنظيم في الواقع تساوي فكرة الحريات، أي حرية الحصول على تردد بث، وهي الحرية المنصوص عليها في الحق في بث البرامج والحق في استقبالها.

برزت أهمية فكرة ضمان حرية التعبير في قطاع الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا منذ الثمانينيات حيث كان المشهد الأوروبي يمر بتحولات جذرية مزدوجة تمثلت في التكاثر السريع للقنوات التي رفعت من مكانة مؤسسات البث الخاصة، وارتفاع حصة تمويلها من رأس المال الخاص. لذا طرحت ضرورة تنظيم القطاع المرئي والمسموع. وأسندت هذه المهمة إلى هيئات إدارية مستقلة وهي طريقة حديثة ارتبطت بالبحث عن صيغ جديدة تهدف إلى حماية هذا القطاع من السلطة التنفيذية ومن هيمنة اتجاهات سياسية وأيديولوجية معينة على هذا القطاع وحماية الحريات. (Garnier 1988)

الحاجة الى تنظيم الإعلام المرئي والمسموع وغايتها

يرى "فaintock" و"فارني" (Feintuck & Varney, 2006) بأن مبررات اللجوء الى تنظيم الإعلام المرئي والمسموع يمكن اختزالها، في جوهرها، إلى أربعة أسباب منطقية وهي: التواصل الفعال؛ والتنوع السياسي والتلفزيوني؛ والمبررات الاقتصادية؛ وأخيراً الخدمة العامة. ويرى "ماكويل" وجيلنبرغ (Van Cuilenburg & McQuail, 2003) من جانبهما بأنه لا توجد إجابة واحدة أو بسيطة على السؤال "لماذا ننظم؟" وغالباً ما تخفي الأسباب السطحية المقدمة أغراضًا أخرى (خاصةصالح الدولة)، ومع ذلك، يقترح الدارسان ستة أسباب عامة لتنظيم وسائل الإعلام وهي: إدارة ما يمكن القول أنه المورد الاقتصادي الرئيسي في "مجتمع المعلومات" الناشئ، مع اعتماد كبير جدًا على جميع أشكال الاتصال؛ وحماية النظام العام ودعم أدوات الحكم والعدالة؛ وحماية الحقوق والمصالح الفردية والقطاعية التي قد تتضرر من الاستخدام غير المقيد لوسائل الاتصال العامة؛ وتعزيز كفاءة وتطوير نظام الاتصالات، عن طريق التوحيد التقني والابتكار والتوصيل والتوفير الشامل؛ وتعزيز الوصول، وحرية الاتصال، والتنوع، وكذلك تأمين الغايات التواصلية والتلفزيونية التي يختارها الناس لأنفسهم؛ والحفاظ على شروط التشغيل الفعال للأسوق الحرة في الخدمات الإعلامية، وخاصة المنافسة والوصول، وحماية المستهلك، وتحفيز الابتكار والتوسيع.

وذهب هالين ومانشيني (Hallin, & Mancini, 2004) في دراستهما المقارنة لأنظمة الإعلام الى أن الدولة تلعب أربعة أدوار رئيسية فيما يتعلق بالإعلام وهي: ممارسة الرقابة أو أنواع أخرى من الضغط السياسي؛ ومنح وسائل الإعلام إعانات اقتصادية؛ وامتلاك مؤسسات إعلامية؛ ووضع ضوابط لوسائل الإعلام باسم المصلحة العامة.

ومع أنه في غالب الأحيان ما تم تبرير اللجوء الى تنظيم وسائل الإعلام بالحاجة إلى الحفاظ على المصالح العامة المختلفة وتعزيزها، إلا أنه في كثير من الحالات، لا يوجد اتفاق حول المصالح العامة التي يجب أن تحميها اللوائح، وإلى أي مدى يجب أن تتدخل تظميمات الدولة في قرارات الأعمال والقرارات المهنية لوسائل الإعلام لحماية هذه المصالح Van Muhlenberg & McQuail, 2003; 2010; Pickard, 2012; Livingstone & Lunt, 2012).

يرى العديد من الدارسين (Hoffman,R. W. 1999 ; Feintuck, M. 1999) بأنه على عكس قطاع الإعلام المطبوع الذي يمتع بهامش أكبر من الحرية و الذي "ترك لشأنه، الى حد ما " فإن نظام البث المرئي والمسموع لا يمكن أن "يُترك لشأنه" لأسباب تقنية على الأقل ، فالطيف الترددية الكهرومغناطيسي يعد مورداً محدوداً ، حتى وإن أتاحت التكنولوجيات الرقمية إمكانية زيادة عدد القنوات التي يمكن البث من خلالها، إلا أن الطلب على هذا الطيف الترددية لازال مع ذلك يفوق العرض ولذلك يتوجب تنظيم المتوفر منه (والذي يعتبر ملكية عامة؛ أي لكل أفراد المجتمع) بطريقة عادلة تمكن مختلف الآراء والأفكار المتعددة والمتنوعة في المجتمع من التعبير عن نفسها من خلال الإذاعة والتلفزيون.

أنماط أنظمة تنظيم الإعلام المرئي والمسموع:

اقتصر هيونج (Hyung 1999) تصنيفاً لأنظمة تنظيم الإعلام الإذاعي والتلفزيوني إلى أربعة أنماط أساسية مختلفة هي: التنظيم التقني؛ وتنظيم الولوج للقطاع؛ وتنظيم الملكية؛ وتنظيم محتويات البث (الجدول أدناه).

جدول رقم (1) تصنیف هيونج لأنظمة تنظیم الإعلام الإذاعي والتلفیزیوني

الأسباب (المبررات)	أنماط تنظیم الإعلام الإذاعي والتلفیزیوني
- منع حدوث فوضى في الاتصالات - توزيع موجات الطيف الكهرومغناطيسي - حماية المنتج المحلي	التنظيم التقني
- اقتصادية (استغلال ممتلكات عامة) - اجتماعية (خدمة المصلحة العامة)	تنظيم الولوج
- اقتصادية (منع الاحتكار) - اجتماعية (ضمان التنوع والتنوع)	تنظيم الملكية (تحديد نسبة التملك)
- الحفاظ على القيم - حماية الأطفال والمرأة والشباب - الإنصاف والموضوعية - التنوع في المحتوى	تنظيم المحتوى

المصدر: (Hyung , 1999)

تنظيم المحتوى:

يشير تنظيم المحتوى الى الطرق التي يتم من خلالها التدخل في الوصول إلى أو توفير أشكال معينة من البث والمحتوى الإذاعي أو التلفزيوني، ويعد نمط تنظيم المحتوى في البث الإذاعي والتلفزيوني الأكثر إثارة للجدل والنقاش مقارنة مع غيره من أنماط التنظيم الأخرى لأنه يستند على أحكام القيمة (المثيرة للجدل) ويعتبر موضوع تنظيم المحتوى أمرا صعبا لا سيما وأنه يصطدم مع حرية التعبير، التي تعتبر بدورها واحدة من أهم حقوق الإنسان الأساسية، فحرية التعبير هي حق أساسي تحمي القوانين الدستورية في معظم الدول الديمقراطية؛ و يمكن تقسيم نمط تنظيم المحتوى الى:

تنظيم المحتوى الوقائي: قصد حماية الجماهير أو المستخدمين من المحتوى غير الملائم أو الضار مثل حماية القاصرين أو حماية المشاركين في البرامج من التعدي غير المبرر على الخصوصية (يطلق عليه أحياناً "التنظيم السلبي")

تنظيم المحتوى الاستباقي: من أجل الترويج لموضوعات المحتوى مثل توفير برامج الأطفال أو تشجيع الإنتاج المحلي (يطلق عليه أحياناً "التنظيم الإيجابي").

كما هو واضح، فإن الغرض الاجتماعي الذي يستخدم بشكل متكرر كمبرر للتنظيم هو حماية الجماهير والمستخدمين، أو "التنظيم الوقائي" حيث الآليات المستخدمة هي بشكل عام قوانين ممارسات البث وإجراءات البت في الشكاوى. (Hargrave, Lealand, Norris, Stirling, 2006)

من جهة أخرى، يمكن تقسيم تنظيم المحتوى إلى: تنظيم قانوني يشير إلى قيود تقوم على أرضية قانونية من خلال مؤسسات الضبط؛ وتنظيم داخلي يتعلق بما يقوم به المتعهدون بالخدمات أنفسهم من وضع معايير معينة لتنظيم المواد

الخاصة بهم قبل تدخل القانون، مثل "إقرار مدونة قواعد سلوك"، وتنظيم اجتماعي، تقوم به جمادات مدنية مثل جمعيات حماية المستهلك التي تمارس ضغوطاً على شركات البث التي لا تحترم بعض المعايير وتصل هذه الضغوط أحياناً إلى مقاطعة شراء بعض المنتجات التي يتم الإعلان عنها في هذه المحطة أو تلك.

السياسات الإعلامية للدول وتنظيم الإعلام المسموع والمرئي

يرى هونج (Hong 1996) أن أنظمة البث الإذاعي والتلفزيوني ترتبط ، كظاهرة ثقافية تتغير باستمرار، بطبيعة السياسات الإعلامية المتبعة من قبل كل دولة، فهناك دول تتبع سياسة "الانغلاق" وينطبق ذلك على الحالات التي تلعب فيها الحكومة دور "أبوياً" في إدارة أنشطة وسائل الإعلام عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر، وفي ظل سيطرة هذا النوع من السياسات، يكون مستوى تبعية سائل الإعلام للحكومة مرتفعاً ، ويتم وضع حرية وسائل الإعلام تحت الرقابة؛ وهناك دول أخرى تتبع سياسة إعلامية انفتاحية تمكن وسائل الإعلام من اتخاذ قراراتها بنفسها بشأن الأنشطة واستراتيجيات الإدارة، ويكون تدخل الحكومة بشكل غير مباشر ومن أجل التأكد فقط من التزام الجميع بالمعايير الأساسية المتفق عليها

المعايير الدولية في تنظيم وسائل الإعلام:

تركز المعايير الدولية وإرشادات اليونسكو (Salomon 2002) على مسألة حماية التعددية كهدف أساسي من وراء تنظيم الدولة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والتي يمكن بدون ذلك احتكارها بسهولة من قبل الحكومة أو من قبل شريحة صغيرة من السكان، ويعني دعم التعددية ضمان أن يكون هناك تنوعاً في مؤسسات البث، وتتنوعاً في ملكية هذه المؤسسات، وتتنوعاً في وجهات النظر واللغات المعبر عنها في البرامج التي يتم بثها، إن الأسلوب الذي يضمن تحقيق ذلك ، والذي تم تبنيه في معظم الدول الديمقراطية ، هو إسناد هذا الدور إلى جهة إدارية مستقلة عن الحكومة يتم تحديد صلاحياتها بشكل دقيق وضمان إتاحة الفرصة للطعن ضد قراراتها أمام القضاء.

وقد وضع المجلس الأوروبي (2000) ومنظمة المادة (19) (2005) جملة من التوصيات الرئيسية حول استقلالية وعمل هذه الهيئات منها:

1. لا تكون الجهة الناظمة جزء من أي وزارة أو مؤسسة حكومية أخرى أو تابعة لها، وضمان استقلالية هذه الجهة بشكل صريح في القانون، وعن طريق الدستور إن كان ذلك ممكناً. ويشرف مجلس حاكم يعين حسب إجراءات محددة بشكل واضح في القانون على هذه الجهة. وألا يهيمن على هذا المجلس أي حزب سياسي أو أي مصالح تجارية معينة، ويسمح بمشاركة الجمهور واستشارتهم بما في ذلك تعين مرشحين يمثلون المجتمع المدني لعضوية المجلس.

2. عدم جعل صلاحيات التعين في هذا المجلس بيد شخص محدد أو حزب سياسي. ولا ينبغي أن تكون الحكومة قادرة على السيطرة على عملية التعين في هذا المجلس.

3. على القانون يحدد مجموعة من الاستثناءات أو القواعد التي تتطبق على المرشحين في مجالس هذه الهيئات، مثل عدم تعين أي شخص موظف لدى الحكومة أو في الخدمة المدنية أو منتمي حزب سياسي أو يشغل منصباً منتخبأً أو أن يحتفظ بمنصب أو لديه مصلحة مالية كبيرة في قطاع البث أو الاتصالات في هذا المجلس.

4. يتوجب حماية أعضاء المجلس ضد أي عزل أو فصل لهم إلا في الحالات الاستثنائية، كما ينبغي أن تكون فترة ولايتهم محددة وأن ينص القانون بوضوح على مبررات فصلهم أو عزلهم، ينبغي أن تكون صلاحية فصل أو عزل العضو من ضمن اختصاصات نفس الجهة التي لها صلاحيات التعين وأن تكون قراراتها خاضعة للمراجعة القضائية.
5. ينبغي أن تكون الجهة الناظمة مسؤولة وتسأل أمام الجمهور من خلال المؤسسات متعددة الأطراف مثل مجلس النواب أو لجنة برلمانية، وينبغي عليها كذلك أن تنشر تقريراً سنوياً يعطي فكرة عن أنشطتها ومصادر تمويلها وأن يكون لزاماً عليها أن تنشر حسابات نفقاتها السنوية المراجعة. كما ينبغي تمويل هذه الجهة بشكل مناسب بطريقة تحميها من التدخلات السياسية وينبغي أن ينص القانون على إطار التمويل وأن يضع معايير واضحة لتعديل ذلك الإطار دوريًا، حيث أن أحد الطرق لضمان الاستقلال المالي لهذه الجهة هو السماح لها بأن تحافظ نفسها بالرسوم التي تفرضها على الراغبين في الحصول على تراخيص البث ، وأن يتم كذلك توفير مخصصات لها من الموازنة العامة عند الضرورة.
6. عندما تتخذ الجهة الناظمة قرارها ينبغي إبلاغ ذلك القرار إلى مقدمي الطلبات الاستثمار في البث المسموع والمرئي مصحوباً بمبررات مكتوبة مع إتاحة الفرصة لأي شخص تم رفض طلبه أن يطعن في القرار لدى المحاكم القضائية المختصة.
7. إذا ما تم فرض رسوم على إصدار التراخيص فينبغي أن تكون رسوماً معقولة وألا تكون كبيرة بحيث تتعرض من الجدوى الاقتصادية للقطاع ككل.
8. ينبغي نشر جدول الرسوم مقدماً لا ينبغي السماح بأي تمييز تعسفي بين مؤسسات البث (مثل فرض رسوم أعلى على مؤسسات البث ذات الصبغة الإخبارية).
9. أن تلعب المدونات فيها دوراً هاماً هو مجال ضمان التغطية الانتخابية المتوازنة والحيادية، وأخيراً يمكن أن تعالج تلك المدونات قضايا أخرى مثل قضايا الإعلانات مثلاً.
10. ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لمدونة البث هو وضع المعايير وليس معاقبة مؤسسات البث بسبب المخالفات، وأن تهدف العقوبات في المقام الأول إلى تقويم السلوك. وأن تشتمل على الإنذارات أو اشتراط أن تقوم مؤسسة المعنية ببث رسالة تعرف فيها بخطئها. وينبغي تطبيق العقوبات الأشد صرامة مثل الغرامات أو تعليق البث فقط في حالة تكرار المخالفات أو ارتكاب مخالفات جسيمة، وبعد عجز الإنذارات والعقوبات البسيطة عن معالجة المشكلة.

تنظيم الإعلام المرئي المسموع في المنطقة العربية

بدأت معظم الدول العربية في إنشاء أنظمة البث الإذاعي الخاصة بها بعد عام 1945 وبحلول عام 1970، كانت معظم البلدان العربية لها محطاتها الإذاعية الخاصة بها؛ أما بالنسبة للتلفزيون، فقد بدأ البث التلفزيوني المحلي في العالم العربي لأول مرة في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي ، في العراق ولبنان وتابع ذلك 13 دولة عربية أخرى خلال السنتين ، وبحلول عام 1975 أصبح لدى جميع الدول العربية تقريباً محطات تلفزيونية؛ لقد ظهرت الإذاعة والتلفزيون العربين بعد استقلال معظم الدول العربية ويعود ذلك إلى الثقافة الشفوية العربية التي تجعل من الإذاعة والتلفزيون وسائل اتصال شعبية بالنسبة لقطاعات عريضة من الجماهير.

ارتبطة نشأة الإعلام المرئي والمسموع في معظم البلدان العربية بنشأة الدولة في هذه المنطقة حيث كانت وسائل الإعلام جزءاً من عمليات أوسع لبناء الدولة، وتوحيد النخب الحاكمة، وخلق الهوية وتفكيرها. (Hroub 2012) وقد كان دور وسائل الإعلام المقرورة والمسموعة والمرئية منذ استقلال معظم الدول العربية، هو الحفاظ على الثقافة والهوية الوطنية (Lahlali, 2011)

فرضت الحكومات في البلدان العربية سيطرتها الكاملة على الإذاعة والتلفزيون حيث كانت مؤسسات البث في الغالب مملوكة للدولة وتحت سيطرتها (Amin 2001) وظلت وسائل الإعلام، وخاصة الراديو والتلفزيون، في الدول العربية في مرحلة ما بعد الاستقلال تحت السيطرة القوية للحكومات لعدة عقود. (Hroub 2012) وذلك لأن الحكومات العربية كانت - ولا تزال حتى اليوم - تنظر إلى الإذاعة والتلفزيون كأدوات سياسية فعالة لنشر الأفكار السياسية لأغراض بناء الأمة السياسية والدفاع الوطني، وغالباً ما كانت الحكومات العربية تثير سيطرتها وتحكمها في وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحاجة المزعومة لحماية البلاد من أعدائها. (Boyd and Amin 1993)

تغير المشهد الإعلامي في العالم العربي بشكل كبير في التسعينيات، وبشرت هذه المرحلة بعصر رقمي جديد، وشهدت هذه المرحلة انتشار القنوات الفضائية عالمياً، وكان لذلك أثر على العالم العربي الذي بدأ بدوره بالاستثمار في توسيع وتطوير الإعلام العربي، وقد أدى ظهور القنوات الفضائية في المنطقة إلى وضع القنوات التلفزيونية التي تديرها الدولة في موقف حرج، حيث خلق تدفق المعلومات عبر عن الحدود الجغرافية الوطنية، صعوبات كبيرة للحكومات العربية في السيطرة على هذه المعلومات (Lahlali, 2011)

شهد العالم العربي مع بداية الألفية الثانية تغييرًا إعلاميًا جزئيًا، يتمثل في إطلاق قنوات تلفزيونية وإذاعية فضائية وقنوات تلفزيونية عن طريق الكابل، وعن طريق الإنترنت، وفتح المجال للشخصية وللاستثمارات الخاصة؛ لقد أدى عصر الأقمار الصناعية إلى إعادة تشكيل، ليس فقط معاشرات المجتمع الإعلامي، ولكن أيضًا فرض مراجعة دور الدول في السيطرة على وسائل الإعلام.

في خضم هذه التغيرات المتتسعة، تبنت الحكومات العربية سياسات الانفتاح بحذر على فكرة التعددية والتتنوع في وسائل الإعلام وولوج القطاع الخاص هذا المجال الحيوي، كما خلق انتشار الوسائط الجديدة ثقافة جديدة لم تطن موجودة من قبل وتمثل في إثارة القضايا الحساسة والمحظورة من قبل ومناقشتها ضمن مدونة ممارسات وسائل الإعلام الحكومية.

يشير عايش (2010) إلى أربع طرق مختلفة يمكن للحكومات أن تتفاعل بها مع التحولات التي يعرفها الإعلام العربي دون التخلص من الكثير من سلطتها على وسائل الإعلام: إعادة اختراع البث الحكومي للسامح بمزيد من الهياب والمستقلة بدلاً من الهيئات المركزية والرقابة المشددة؛ محاكاة ممارسات مؤسسات البث الخاصة، وخاصة في مجال الترفيه؛ إطلاق خدمات إذاعية وتلفزيونية بديلة "تابعة الدولة" لتعمل جنباً إلى جنب مع خدمات الدولة؛ والسامح لجهات البث "غير التابعة للدولة" بالعمل كمشاريع تجارية بحتة.

في بداية العقد الأول من القرن الحالي أنشأت معظم الحكومات العربية أنظمة تلفزيونية فضائية خاصة بها إلى جانب أنظمتها الأرضية الحالية، كما أنشأ البعض من هذه الحكومات شركات الأقمار الصناعية الجديدة؛ وعلى صعيد التنظيم اتجهت بعض الدول العربية إلى اتخاذ خطوات مشجعة لتخفيف قواعد الممارسة واللوائح الخاصة بوسائل الإعلام حيث

أنشأت بعض الدول مجالس عليا للإعلام (قطر والإمارات)، وتم إلغاء وزارات الإعلام، في محاولة لإعطاء وسائل الإعلام الحرية اللازمة للبث دون قيود. ومنذ 2002، عرفت المنطقة العربية بروز عدة هيئات جديدة لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع في الأردن أولاً، ثم تبعتها المغرب في 2006 وموريتانيا في 2008 والجزائر وتونس في 2014 والمملكة العربية السعودية في 2015 ومصر في 2018 (انظر الجدول أدناه).

بيانات الدراسات:

هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في المنطقة العربية: النشأة، التطور والصلاحيات

جدول رقم (2) بيانات عامة عن هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع عينة الدراسة

البلد	الهيئة	تاريخ الإنشاء	قانون الإنساء	بداية النشاط	عدد أعضاء الهيئة	مدة العهدة
لبنان	المجلس الوطني للسمعى البصري	1996	1994/382	1996	10	3 سنوات
الأردن	لجنة الإعلام المرئي والمسموع	2002	2002/71	2002	مجهول	مجهول
المغرب	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري	2008	-02-1 212	2008	9	5 سنوات
الجزائر	سلطة الضبط للسمعى البصري	2014	-4-14 2014	2015	9	6 سنوات
تونس	الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري	2014		2015	9	6 سنوات
السعودية	الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع	2015	2015/326	2015	10	3 سنوات
مصر	المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام	2016	2018/180	2018	9	4 سنوات
موريتانيا	السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	2008	2008/26	2012	6	غير معرفة

1- لبنان: المجلس الوطني للسمعى البصري (NAC)

يعد لبنان، من الناحية التاريخية، أول بلد في المنطقة العربية الذي رخص لمحطات إذاعية وتلفزيونية خاصة مع اعتماد القانون رقم 382 لسنة 1994 (قانون البث الإذاعي والتلفزيوني). كما يُعد مجلس السمعي البصري الوطني (NAC) الذي أنشأ في عام 1996 أقدم هيئة ضبط للإعلام المرئي والمسموع في المنطقة العربية. وفي الوقت ذاته، يُعد الإطار القانوني الذي ينظم الإعلام المرئي والمسموع يعد قدماً وربما تجاوزه الزمن.

- تشيكليّة المجلس: يتَّألف المجلس الوطني للسمعى البصري (NAC) وفقاً للقانون رقم 382 لسنة 1994 (المادة 17) من 10 أعضاء يعينهم مجلس الوزراء والبرلمان مناصفة ، وتشترط المادة (18) أن يكون أعضاء المجلس أشخاصاً ذوي كفاءات في مجالات متعددة، وأن لا يكونوا أعضاء منتخبين في المجالس أو في الحكومة أو من موظفي البلدية ، كما

لا يمكن أن تكون لهم مناصب تتعارض مع عملهم داخل المجلس (المادة 21)، يعين الأعضاء في مناصبهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد (المادة 20) ، ويوضع المجلس لوائحه الداخلية ويرفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها (المادة 22).

- مهام وصلاحيات المجلس: يحدّد القانون المهام الموكلة للمجلس في دراسة ملفات طلبات متعاملين بالإذاعات والتلفزيونات الخاصة، ونشر رأيه فيها في الجريدة الرسمية (المادة 19). وبعبارة أخرى، لا يتمتع المجلس بسلطة ترخيص الإذاعات والتلفزيونات الخاصة، فهو بمثابة هيئة استشارية لمجلس الوزراء الذي قد يقبل التوصيات التي رفعها له المجلس الوطني للسمعى البصري أو يرفضها. ويبقى مجلس الوزراء الجهة المسؤولة في النهاية عن إصدار التراخيص (المادة 16 والمادة 19). بمعنى، أن مجلس الوزراء، وبدرجة أقل وزير الإعلام، هو الذي يملك، في نهاية المطاف سلطة منح الترخيص وفرض العقوبات، وليس المجلس الوطني للسمعى البصري. (Dabbous-Sensenig 2012) علاوة عن المهام المذكورة آفًا ، يكلف المجلس الوطني للسمعى البصري بمراقبة وسائل الإعلام السمعية والبصرية في البلاد (المادة 47) ، لإبداء رأيه فيما يتعلق بدفاتر الشروط (والتي تقوم لجنة خاصة يعينها بصياغة مسودة هذه الدفاتر (المادة 25) ، كما يوصي بالعقوبات في حالة حدوث خرق أو انتهاءك للقانون من قبل جهة بث ما (المادة 35).

-قواعد تنظيم البث: يمكن العثور على أهم قواعد السمعي البصري في قانون البث الإذاعي والتلفزيوني (قانون رقم 382 لعام 1994)، الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر (1996)، وهذه القواعد تستكمّل التشريعات الخاصة بمؤسسات البث عبر الأقمار الاصطناعية، من خلال قانون البث الفضائي (القانون رقم 531 لسنة 1996). لا يوجد أي إطار تنظيمي لبث المواد المسموعة المرئية عن طريق نظام الكابلات أو شبكة الإنترنت. ويتم إصدار التراخيص لمؤسسات البث الأرضية والفضائية من قبل مجلس الوزراء، في الحالة الأولى، بناءً على توصية المجلس الوطني للسمعى المرئي (انظر المادة 16 من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني). وفي الحالة الأخيرة، بناءً على توصية وزير الاتصالات (انظر المادة 2 من قانون البث الفضائي).

- كما هو الحال في العديد من الدول العربية، تتخذ معظم القرارات التنظيمية في مجال وسائل الإعلام إما مباشرة من قبل ممثلي الحكومة - بما في ذلك وزير الإعلام ومجلس الوزراء (أي الحكومة) - أو عن طريق الهيئات التي تخضع لسيطرة الحكومة إلى حد كبير. ويفرض قانون البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي، ألا يحق لأي شخص معنوي أو قانوني امتلاك أكثر من 10٪ من إجمالي أسهم أي شركة بث (المادة 13 (3))، وهذا يعني ضرورة توفر ما لا يقل عن عشرة مساهمين مختلفين لتشغيل أي محطة إذاعية، وعلاوة على ذلك، لا يجوز لأي جهة كانت أن تمتلك أسيهما في أكثر من شركة بث واحدة (المادة 13 (4)، وعلى كل شركة ألا تمتلك أكثر من محطة إذاعية وتلفزيونية واحدة (المادة 12). ويتوارد على شركات البث نشر قائمة المساهمين في الجريدة الرسمية (المادة 14)؛ وعلى العكس من ذلك، لا يفرض القانون رقم 531 لسنة 1996، الذي ينظم البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي، أي قيود على عدد الأسهم التي يحق لأي شخص امتلاكها في مؤسسة البث الفضائي.

- تنظيم المحتوى : تعرف المادة (7) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني، بالمعايير الرئيسية للحصول على ترخيص البث وتشمل الجوانب التقنية العامة والموارد (البشرية والمالية)، فضلاً عن عدد من القضايا الموضوعية الأخرى، على

سبيل المثال، تشير المادة ذاتها إلى قدرة شركة البث على احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وتعديدية الآراء والأفكار والموضوعية في الأخبار، واحترام النظام العام، واحتياجات الدفاع الوطني والمصلحة الوطنية، وتشير المادة (7-3) من القانون ذاته إلى تطوير القطاع، والمادة (7-4) إلى الإنتاج المحلي. أما المادة (7-6) فتشير إلى عدم تعزيز العلاقات مع "العدو الصهيوني".

-تحتاج محطات البث بالأقمار الصناعية إلى شكل محدد من أشكال الترخيص من الحكومة لبث البرامج السياسية (الأخبار) المادة 3، وتحدد المادتين (10) و (11) من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني فئات مختلفة من تراخيص الإذاعة والتلفزيون.

- تتمتع جهات البث عموما بحرية العمل بأي لغة شاءت، على افتراض أن لديها رخصة ل القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 7997 لعام 1996 يتطلب من جميع الشركات المعنية بث ما لا يقل عن 30 دقيقة من الأخبار يوميا باللغة العربية (الفصل 3، الفقرة 7)، وتفرض المادة 30 من قانون البث أيضا مجموعة من الالتزامات العامة على شركات البث، كتضمين ساعة واحدة على الأقل في الأسبوع لبث برامج الحكومة، في حين أن دفتر الشروط يتطلب من شركات البث الخاصة تضمين عشرات الساعات في السنة لبرامج الخدمة العامة المتعلقة بالتراث الوطني والثقافة والبرامج التعليمية وبرامج الأطفال. وتنص المادة 42 من قانون البث وزير الإعلام صلاحيات واسعة لمراجعة الوضع المالي لشركات البث إذا اتضح أنها تعاني من عجز مالي كبير. ويمكن للوزير اتخاذ التدابير العلاجية، منها تعليق البث لفترة طويلة.

-نظام معالجة الشكاوى: لم ينشئ قانون البث نظام شكاوى، ولا يملك المجلس الوطني للسمعي البصري سلطة التعامل مع الشكاوى من قبل الجمهور اللبناني، ولا ينص قانون البث على عقوبات قاسية نوعا ما عندما تنتهك جهة بث ما أي قانون. عند المخالفة الأولى، يقوم وزير الإعلام وبناء على توصية من المجلس الوطني للسمعي البصري، بتعليق بث المحطة المعنية لمدة تصل إلى ثلاثة أيام. وعند المخالفة الثانية في غضون سنة واحدة، يمكن لمجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الإعلام والمجلس الوطني للسمعي البصري، بتعليق بثها لمدة أقصاها شهر واحد (المادة 35). تتضمن المادة 3 (4) من قانون البث الفضائي أيضا عددا من قواعد المحتوى وفي حالة مخالفته، يجوز لمجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الإعلام، تعليق البرمجة لمدة قد تصل إلى شهر واحد أو حتى إلغاء ترخيص المحطة (المادة 4).

-استقلالية المجلس: على الرغم من إدخال بعض الأحكام على القانون رقم 382 لسنة 1994 لضمان استقلال أعضاء المجلس الوطني للسمعي البصري عند تعيينهم إلا أن هذه استقلاليته تظل شكالية انطلاقا من حقيقة أن القانون نص على أن المجلس الوطني السمعي البصري يعمل كجزء من وزارة الإعلام ومن داخل مكاتبها، ولا يتمتع المجلس بميزانية مستقلة لضمان السير الحسن والمستقل، ويكتفي بالميزانية التي تخصصها له وزارة الإعلام.

أما بالنسبة للسلطات المجلس ومسؤولياته فهي أيضا استشارية بحثة في مجال التراخيص والمحتوى. مجلس الوزراء هو منانج التراخيص، في حين أن محتوى السمعي البصري (بما في ذلك العقوبات) هي مسؤولية وزير الإعلام ومجلس الوزراء. إن المجلس الوطني، وعلاوة على ذلك، تابع في مسؤولياته على المراقبة لوزارة الإعلام. ووفقا للمادة 35 المتعلقة بـ "المحتوى الممنوع والعقوبات"، يمكن للوزير أن يقرر انعقاد المجلس في أي وقت، ويفرض العقوبات دونأخذ

رأى المجلس إذا عجز هذا الأخير عن الانعقاد في غضون 48 ساعة. وعلاوة على ذلك، يقوم المجلس بأشطة الرصد بالتعاون مع مصالح وزارة الإعلام (المادة 47).

ووالواقع إن المجلس الوطني تابع لوزارة الإعلام، التي هي المسؤولة، في نهاية المطاف، عن مراقبة وسائل الإعلام، ومعاقبة جهات البث في حال انتهاكلها للقانون.

2-الأردن: لجنة الإعلام المرئي والمسموع

أنشئت لجنة الإعلام المرئي والمسموع الأردنية مع صدور قانون المرئي والمسموع لعام 2002 (القانون رقم 71 لعام 2002)، وتم تغيير تسميتها مع قانون رقم 26 لسنة 2015 لتصبح "لجنة الإعلام" (المادة 3-أ) وذلك لتكون بمثابة هيئة تعديل تتمتع "بالاستقلال الإداري والمالي".

- تشكيلاً للجنة: تتشكل هذه اللجنة من مدير يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير الإعلام، والمدير هو رئيس الوحدة التنفيذية للهيئة، التي تتكون في ذاتها من الموظفين والمعاقدين. يمكن الإشارة إلى عدم وجود المزيد من التفاصيل خاصة فيما يتعلق بعدد الأعضاء الذين يتم تعيينهم، وشروط تعيينهم، والمعايير المهنية للعضوية، والظروف التي يتم فيها إنتهاء العضوية. وتعطي المادة (8) تفاصيل عن واجبات المدير، موضحة علاقته بوزير الإعلام: "المدير مسؤول أمام الوزير عن عمل الهيئة".

- مهام وصلاحيات اللجنة: من بين أهم المهام الموكلة للجنة وفقاً للمادة (4) دراسة طلبات الترخيص، ومراقبة عمل جهات البث المرخص لها، ومنح تراخيص لأنواع من البرامج المرئية، والمعدات المرئية والمسموعة المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني، وذلك بالتنسيق مع لجنة تنظيم الاتصالات؛ وفيما يتعلق بصلاحية ترخيص جهات البث، فإن اللجنة، من خلال مدیرها أو رئيسها ، ترسل توصياتها إلى وزير الإعلام ، لإبلاغه بموافقتها أو رفض طلب المترشح للحصول على الترخيص. ويمكن لمجلس الوزراء يمنح التراخيص وتتجديدها، أو يرفضها بناءً على تسيب الوزير (وفق توصية رئيس لجنة)، أن (المادة 16 ج).

- تنظيم البث: الملاحظ أن قواعد الترخيص قليلة نسبياً لأن الهيئات الاعتبارية فقط هي المخول لها الحصول على الترخيص (المادة 16 أ). ومن هذه القواعد يمكن أن نذكر: تقديم استماراة طلب الترخيص تتضمن معلومات تصصيلية عن الموارد المالية والبشرية والفنية، ونوع الخدمة المقدمة وقائمة اسمية للمساهمين الذين يملكون أكثر من 5% من أسهم الشركة. ولا توجد أية إشارة إلى معايير تقييم طلبات الحصول على الترخيص، حيث تحدد المادة (20) الشروط فقط التي يجب أن توفر في أي ترخيص والتي تشمل الرسوم التي يجب دفعها، والالتزام بالبث من قبل المحطة، والشروط الفنية المختلفة، والشرط العام المتضمن منح الأولوية للمحتوى الأردني، واحترام حقوق الملكية الفكرية، وتطوير الإنتاج الوطني المرئي والمسموع.

- تنظيم المحتوى: تتسم الأحكام القانونية (الواردة في المادة 20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع 2002)، التي تسعى لمراقبة محتوى برامج المتعهدين المرخص لهم، بطبع "العمومية" والغموض في صياغتها، وخاصة فيما يتعلق بتلك المتعلقة بمنع انتقاد الشخصيات في السلطة. ويطلب من المستفيدين من الرخص احترام "الطبع التعديي للتعبير عن الأفكار والآراء"، و"الموضوعية في لأخبار" ، عليهم بالحفاظ على "النظام العام ومتطلبات الأمان القومي والمصلحة

العامة"، والامتناع عن التحرير على الطائفية والكراهية والعنصرية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، من خلال التحرير على الإرهاب، والإضرار بعلاقات المملكة مع الدول الأخرى. وأخيراً، لا يسمح للمرخص لهم بالبث "بإبداء أي تعليق اقتصادي من شأنه أن يؤثر على استقرار الوضع الاقتصادي أو العملة الوطنية.

- أن عدم وجود تقسيم محدد لهذه المتطلبات المتعلقة بالمحتوى والتالي الملمسة الواجب اتباعها (وهي المهمة التي يتم بلورتها عادة في دفتر الشروط) تجعل من الصعب جداً على المعهد المرخص له إنجاز مهمة الخدمة العامة في حالة الأردن.

إن غموض العديد من الأحكام ذات الصلة بالمحتوى في القانون يمكن أن تستعمل في الواقع لخنق حرية التعبير والرأي في البلاد. فالفقرة الواردية في المادة 20، التي تحظر على وسائل الإعلام التشكيك في "سلامة الاقتصاد والعملة الوطنية"، تناقض محتوى الفقرة التي تسبقها حول "التعديدية في التعبير عن الرأي" وتمنع وسائل الإعلام الأردنية من بث آراء نقدية حول قضايا تتعلق بالمصلحة العامة".

- نظام الشكاوى: أرسى قانون الإعلام المرئي والمسموع نظاماً خاصاً للشكاوى، وتنص المادة (8) فإحدى أدوار لجنة المرئي والمسموع هو النظر في شكاوى الجمهور ضد الجهات المرخص لها أو في شكوى مرخص له على مرخص له آخر. وتنص المادة (12) من تعليمات لجنة المرئي والمسموع البصري رقم 1 لسنة 2006 على أن اللجنة تتلقى وتعالج الشكاوى المقدمة لها من أفراد الجمهور ضد جهات البث، وتتخذ إجراءات ملزمة لجهات البث؛ ومع ذلك، يتم عادة التعامل مع الشكاوى وفي الممارسة العملية، بشكل غير رسمي، استناداً إلى قواعد محتوى واسعة وغامضة إلى حد ما في القانون بدلاً من إقرار مدونة رسمية لقواعد السلوك أو أي وثيقة أخرى من هذا القبيل تحدد الحد الأدنى من المعايير الواضحة.

- التنوع في الملكية والتنوع: ظهرت بعض محطات الإذاعية الخاصة منذ أن تم رفع احتكار الحكومة على قطاع المرئي والمسموع بعد سن قانون المرئي والمسموع لسنة 2002، ومع ذلك، تحتفظ الحكومة في الممارسة العملية باحتكار البث التلفزيوني الأرضي، على الرغم من منح بعض المحطات التلفزيونية القضائية تراخيص النشاط.

- لا توجد قواعد خاصة تتعلق بملكية أو المساهمة في ملكية وسائل الإعلام (على سبيل المثال، قواعد الحد من تركيز الملكية بهدف تعزيز التنوع في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني ،وكما ذكرنا أعلاه، في الممارسة العملية ثبت أنه من الصعب الحصول على ترخيص لتشغيل محطة تلفزيونية خاصة؛ لقد سبق أن رخص لإحدى المحطات عام 2007، تم منعها من البث قبل انطلاقها. لذا لا توجد حالياً أي محطات تلفزيونية أرضية خاصة في البلاد. إذا من الواضح أن هذا السلوك لا يفضي إلى التنوع في قطاع الإعلام المرئي والمسموع).

- استقلالية اللجنة إن لجنة الإعلام الأردنية "تابعة مالياً وإدارياً إلى وزير الإعلام. ويعين مجلس الوزراء مدير اللجنة بناءً على توصية من وزير الإعلام (المادة 6). لذا لا يمكن وصف هذه اللجنة كهيئة مستقلة. فمجلس الوزراء هو من يتخذ القرارات الهامة والحساسة وليس اللجنة. إنه صاحب القول الفصل عندما يتعلق الأمر بترخيص جهة بث ما. فالمادة 18 تنص بوضوح على أن "مجلس الوزراء لديه الحق في رفض منح الترخيص لأي جهة مطلباً بالأسباب وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء." وقد وردت هذه الجملة الجديدة التي لم تكن موجودة في قانون 2002 والتي تعطى للجهة التي رفض طلب حصولها على الترخيص الطعن في قرار مجلس الوزراء أمام الجهات القضائية.

- ينص قانون السمعي البصري لسنة 2015 على أن لجنة الإعلام تعمل بـ "ميزانية مستقلة" يوافق عليها مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الإعلام (المادة 11). ويتم تخصيص ميزانية للجنة كجزء من ميزانية الدولة السنوية، ويمكن أن تشمل أيضا التبرعات بمموافقة مجلس الوزراء. وتتضمن المادة 9 عدم وجود تضارب في المصالح حيث تنص على أن المدير والأعضاء، بما في ذلك الأزواج أو الأقارب من الدرجة الثانية ألا يكون لهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي استثمارات في القطاع المرئي المسموع خلال مدة ولايتهم، لكن يبدو أن المشرع يحصر "مفهوم استقلالية هيئة الضبط في نطاق ضيق، وهو الاستقلالية المالية وتجنب تضارب المصالح عند تعين أعضاءها ومع ذلك، فإن جميع الأحكام الأخرى من القانون تعمل لضمان حالة تبعية هذه الهيئة الفعلية للحكومة. إن المادة (3) من القانون المذكور أعلاه تجسد حالة التخبط والتناقض الذي وقع فيه المشرع الأردني بخصوص تعريف الوضع القانوني لهيئة التنظيم الأردنية حيث ينص في هذه المادة على "تمتع اللجنة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري " وفي الوقت نفسه " هي مرتبطة ماليا وإداريا بوزير الإعلام "

3- المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

- ينشأ قانون رقم 212-02-1 من 31 أغسطس 2002 (المعدل بالقانون رقم 302-03-1 من 11 نوفمبر 2003، والقانون رقم 189-07-1 في 30 نوفمبر 2007، والقانون رقم 08-3-1 من 20 أكتوبر 2008) الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA). وهي هيئة ضبط جديدة، مستوحاة من التشريعات الفرنسية في هذا المجال، تتمتع بكل الموارد البشرية والمالية وميزانية مستقلة لتنظيم، وضبط، وتحديد استراتيجيات لتطوير القطاع السمعي البصري وقد منحت لها سلطة تنظيم ومراقبة، وفرض العقوبات على المتعاملين الخواص والعموميين المرخص لهم بالنشاط في مجال الإذاعة والتلفزيون عندما يكون هناك انتهاك لقواعد وشروط الترخيص.

- تشكيلة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، على بنية معقدة إلى حد ما ، فهي مؤسسة ثنائية البنية حيث يشمل هيكلها مستويين (المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (CSCA) و المديرية العامة للاتصال السمعي البصري(DGCA)) حيث يعين المدير العام للاتصال السمعي البصري من قبل الملك، ويكون تحت السلطة المباشرة لرئيس الهيئة (HACA)، ولديه السلطة على المصالح الإدارية والفنية، داخل الهيئة، كما أنه مسؤول أيضا عن متابعة البرمجة، والدراسات القانونية والبني التحتية التقنية، ومراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات والأرشفة و الوثائق.

يشكل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (CSCA) من تسعه (9) أعضاء: الرئيس و 4 أعضاء آخرين يختارهم الملك، وعضوين (2) يقترحهما رئيس الوزراء وعضو (1)، يقترح من قبل رئيس مجلس النواب بالبرلمان، وعضو آخر (1) يتم اقتراح اسمه من قبل رئيس الغرفة العليا، ويعين الأعضاء لمدة 5 سنوات، قابلة التجديد مرة واحدة. باستثناء عهدة الأعضاء الذين يختارهم الملك فهي غير محددة وغير محددة.

- مهام وصلاحيات الهيئة: تمارس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA دورا استشاريا إزاء الملك (المواد 1 و 2 من القانون رقم 212-02-1 من 31 أغسطس 2002)، والحكومة، والبرلمان (المادة 3)، ويتم الرجوع إليها في كل مشروع قانون أو مرسوم يتم عرضه على مجلس الوزراء أو على البرلمان (المواد 4 و 5)، ولديها واجب ضمان أن تتسمج أي مشاريع قوانين تخص الإعلام مع المبادئ الأساسية للقوانين التي تنظم هذا القطاع.

حدد المشروع للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري HACA أيضاً ممارسة بعض المهام التنظيمية، فبالإضافة إلى سلطة منح التراخيص لمختلف أنواع المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية (المواد 5 و 13، القانون رقم 77-03)، تتولى الهيئة مسؤولية صياغة دفاتر الشروط للمتعاملين في مجال السمعي البصري ومراقبة تطبيقها (المادة 3، الفقرة 11 و 12، قانون رقم 212-02-1 من 31 أغسطس 2002) ودفاتر الشروط (التحمّلات) هي العقود التي وقعتها كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA) والمتعاملين المرخص لهم، وتحتوي على الشروط والأحكام التي على المرخص لهم الالتزام بها ويكون المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري (CSCA) هو الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الشروط الواردة في هذه العقود؛ كما أن الهيئة العليا للسمعى البصري مسؤولة أيضاً عن ضمان الوصول العادل إلى البث في الإعلام المرئي والمسموع الوطني من قبل الأحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة خلال الاستحقاقات الانتخابية.

- التنوع والتعددية: لا يتم تضمين التنوع بالكامل في نظام الترخيص لمحطات البث، بمعنى أن يكون هذا هو المعيار الرئيسي الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند منح التراخيص. في الوقت نفسه، فإن قانون البث والهيئة على حد سواء يحيلان إلى التنوع كقيمة هامة في البث. تصف المادة 3 (13) من قانون الهيئة تعزيز احترام التعبير التعددي والتىارات المختلفة للفكر كواحدة من وظائف الهيئة وتؤكد المادة 22 على أن من مهام الهيئة إرساء القواعد اللازمة لتعزيز احترام التعبير التعددي والفكـر والرأـي، وضمان مساحة عادلة في البث لمجموعة واسعة من المساهمين، وهناك عدد من الإشارات إلى التنوع في قانون البث حيث تشير المادة 3 إلى الطبيعة الحرة للبث، وال الحاجة إلى ممارسة البث بطريقة تحترم حرية وتنوع وتجدد التعبير، وذلك لاستقطاب كل تيارات الفكر والرأي.

- تؤكد المادة 4 مـرة أخرى على أهمية التعددية في حرية التعبير عندما تشير إلى أن جهـات البث حـرة في تصور البرامج الخاصة بها، كما يفرض قانون البث قيوداً واضحة على تركيز الملكية والسيطرة على شركـات البث، وتقتضـي المادة 19 من للهـيئة العليا للاتصال السمعي البصري عمومـاً التأكـد من أن التغيـيرات في ملكـية خدمات البث المرخصـة لا تقوـض تنوعـ الملكـية، كما تنصـ المادة 20 على أن لا يجوز لأـي شخصـ قـانونـي أو معـنـوي واحدـ أن يتـحكمـ بشـكلـ مباشرـ أو غيرـ مباشرـ، فيـ أكثرـ منـ 51%ـ منـ رـأسـ المـالـ أوـ حقوقـ التـصـوـيتـ لـخـدـمـاتـ البـثـ المـرـخصـ لهاـ، وتنـصـ المـادـةـ 21ـ علىـ أنـ أيـ شـخصـ قـانونـيـ أوـ معـنـويـ يـملـكـ اـسـهـمـاـ فيـ شـرـكـةـ بـثـ وـاحـدـ لـاـ يـحقـ لـهـ أـنـ يـمـلـكـ أـكـثـرـ منـ 30%ـ منـ رـأسـ المـالـ أوـ حقوقـ التـصـوـيتـ فيـ شـرـكـةـ أـخـرىـ، أوـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ تـلـكـ المـؤـسـسـةـ، إـماـ بـمـفـرـدـهـ (ـوـالـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـثـ معـ أـقـلـ منـ 30%ـ منـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ)ـ أوـ بـالـاـتـفـاقـ معـ الـآـخـرـينـ.ـ تـنـصـ المـادـةـ 18ـ منـ القـوـاءـدـ التـيـ تـحـكـمـ الـذـينـ يـحقـ لـهـمـ طـلـبـ الحصولـ عـلـىـ رـخـصـةـ،ـ حـيثـ يـقـتـصـرـ هـذـاـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ المـغـربـيـةـ حـيثـ أـنـ شـخـصـ مـنـ ذـوـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـجـالـ الـبـثـ يـسـاـهـمـ بـ 10%ـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ،ـ وـالـتـيـ يـمـلـكـ فـيـهـاـ 51%ـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ أـسـهـمـ إـمـاـ عـنـ طـرـيـقـ شـخـصـ وـاحـدـ (ـوـالـذـيـ هـوـ أـيـضاـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـعـدـ أـسـهـمـ أـيـ شـخـصـ وـاحـدـ)ـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ الـمـسـتـمـرـينـ يـرـبـطـهـمـ اـنـقـاقـ.

- تنـظـيمـ البـثـ:ـ يـحتـويـ قـانـونـ البـثـ الإـذـاعـيـ وـالتـلـفـزيـ فـقـطـ عـلـىـ القـوـاءـدـ الـعـامـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ تـفـاصـيلـ التـرـخيـصـ،ـ وـفـقاـلـ لـلـمـادـةـ 25ـ،ـ فـإنـ القـوـاءـدـ الـتـيـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ أـيـ دـعـوةـ لـلـتـرـخيـصـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـعـايـرـ لـتـقـيـيمـ الـطـلـبـاتـ الـمـتـافـسـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ التـرـخيـصـ،ـ تـحـدـدـهاـ HACAـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ مـنـ الـعـطـاءـ،ـ وـيـحدـدـ القـانـونـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـغـطـيـتهاـ فـيـ أـيـ قـاعـدـةـ مـنـ القـوـاءـدـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ HACAـ -ـ مـثـلـ الـهـدـفـ مـنـ الـمـنـاقـصـةـ وـشـرـوـطـ الـمـشـارـكـةـ،ـ مـاـ يـجـبـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ الـطـلـبـ وـمـعـايـرـ تـوزـيعـ التـرـخيـصـ -ـ لـكـنـهـ لـاـ يـوـفـرـ إـطـارـاـ عـامـاـ لـلـقـوـاءـدـ الـفـعـلـيـةـ لـمـسـابـقـاتـ التـرـخيـصـ؛ـ وـبـالـمـثـلـ،ـ

فإن المادة 26 تحدد بشيء من التفصيل ما هي أنواع القضايا التي ينبغي أن تعالج في دفتر الأعباء أو ترخيص لجهات البث ، ولكنها لا توفر أي قواعد فعلية، وبعبارة أخرى، يتم إعطاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سلطة تقديرية واسعة لوضع قواعد في كل من هذه المجالات الهامة جدا.

- تفرض المادة 8 بعض الالتزامات العامة على شركات البث، على سبيل المثال أنه يجب عليها أن تقدم معلومات متنوعة ودقيقة، وأن تشجع الإنتاج السمعي البصري الوطني، و يجب أن تغطي أكبر قدر من البلاد في أسرع وقت ممكن، وأن تقدم القضايا السياسية بشكل موضوعي، دون التحيز لأي طرف سياسي معين، وأن تعكس البرمجة بشكل عام تنوع الآراء بمعنى أعم.

- نظام الشكاوى: تنص المادة 4 من القانون رقم 1-102 من 31 أغسطس 2002 بأنه يجب على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التعامل مع الشكاوى المرفوعة ضد المتعهدين المرخص لهم، يمكن أن ترفع مثل هذه الشكاوى من التنظيمات السياسية، والنقابات، والجمعيات المعترض بها؛ الواقع أن الهيئة وضعت آلية لعملية استقبال ومعالجة الشكاوى المتعلقة باحترام التعددية أثناء الفترات غير الانتخابية، ووفقا لقرار 46-06 حول سياسية التعددية، يتم توجيه ملف الشكوى إلى المتعهد المعنى، الذي عليه إرسال رده للهيئة خلال مدة أقصاها 7 أيام يتم إصدار قرار بشأن الشكوى في غضون 30 يوما، ويتم إخبار كل من المشغل والمدعى بالقرار وعلاوة على ذلك، يتم نشره في الجريدة الرسمية، ويتم إرسالها في شكل بيان صحفى لوسائل الإعلام؛ وقد أنشئت داخل الهيئة وحدة خاصة تتولى معالجة الشكاوى.

- استقلالية الهيئة:

- لا يصف قانون عام 2002 الذي ينشأ هيئة الاتصال السمعي البصري بأنها مستقلة، كما أن القانون لا يعتبرها شخصية قانونية، ويبير هذا على أن وضع هذه السلطة تحت وصاية الملك سوف يضمن لها الاستقلال والحياد والحماية من أي تدخلات من قبل بعض المؤسسات السياسية (أي الحكومة) وجماعات الضغط المالية؛ ومع ذلك، وللسبب نفسه، فإن هذه الوصاية تعني أن هذه السلطة وقراراتها لا يمكن أن تكون محل تدقيق من قبل البرلمان وهي وضعية تقلل من قدرتها على الاستجابة للمصلحة العامة" وتنهن خضوعها للمساءلة.

وهناك قيود مهمة على عمل الهيئة وهي أن الهيئة لا تصدر سوى الدعوة لتقديم طلبات ترخيص البث بناء على طلب من الحكومة، وهو ما يعني في نهاية المطاف أن الحكومة تسيطر على عدد من الإذاعات المرخصة حتى وأن كانت الهيئة هي المسئولة عن توزيع التراخيص الفعلية لشركات البث.

- لم يشهد قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني في الواقع، على الرغم من الوعود والتطورات القانونية الهامة، نفس العملية من التحرير، والحقيقة أن الجهود الرامية إلى تنظيم وإصلاح القطاع لا تزال أقل من التوقعات، فالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري منحت الترخيص حتى الآن ل 17 قناة إذاعية خاصة، بعض منها قنوات موضوعية، وغيرها جهوية؛ على النقيض من ذلك، لم يتم منح أي ترخيص لأي محطة تلفزيون خاصة واحدة، وهذا التردد في ترخيص محطات تلفزيونية خاصة يثير الشكوك، في إرادة الحكومة تحرير القطاع السمعي البصري الخاص في المغرب، وفي قدرة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كهيئة تنظيمية وحيدة مسؤولة عن منح التراخيص العمل بشكل مستقل؛ وعلى الرغم

من وجود طلبات للحصول على تراخيص لإنشاء محطات تلفزيونية خاصة إلا أن الهيئة استمرت في رفضها لهذه الطلبات متخفية وراء المبررات "الاقتصادية" التي يعتبرها المتبعون محاولة واضحة لتقييد حرية التعبير، والإبقاء على سيطرة الدولة على قطاع السمعي البصري في الواقع.

4 الجزائر: سلطة الضبط للسمعي البصري

- **تشكيله سلطة الضبط:** تنص المادة (2) من القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ممارسة النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام القوانين والتشريعات السائدة وينشأ القانون المشار إليه أعلاه "سلطة للضبط السمعي البصري"، يتم تعين أعضائها التسع على النحو التالي: خمسة من قبل الرئيس، بما في ذلك (رئيس) السلطة، واثنين من (غير البرلمانيين) من قبل رئيس الغرفة العليا للبرلمان واثنين من قبل رئيس الغرفة السفلية، يتم اختيار هؤلاء الأعضاء على أساس الخبرة والكفاءة والفائدة في مجال السمعي البصري، وتحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في حالات محددة نص عليها هذا القانون.

- **مهام وصلاحيات سلطة الضبط:** توكل لهذه السلطة جملة من المهام والمسؤوليات (المادة 54) منها ، السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وضمان الموضوعية والشفافية، و السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها، واحترام التعبير التعديي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حرص الإعلام السياسي والعام.

- تتمتع "السلطة" بصلاحيات واسعة في مجال الضبط (المادة 55) ، حيث تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري ، وتبت فيها، وتحصل الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي، وفي مجال المراقبة ، تتمتع السلطة بصلاحيات تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حرص التعبير المباشر بالإضافة إلى حرص الوسائل السمعية البصرية خلال الحملات، وتطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والتنظيمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة ،والسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول ، ومراقبة احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، وكذا تطبيق دفاتر الشروط ؛علاوة على هذه الصلاحيات التعديلية والتنظيمية ،تقوم اللجنة بوظيفة تقديم الاستشارة حيث تبدي رأيها في كل مشروع نص شريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- **التعديدية والتنوع :** سعى المشروع الى دعم التعديدية في الملكية من خلال دعم تنوع المؤسسات وتنوع ملكيتها ،وتتنوع الآراء والأفكار ، حيث يحضر القانون على الشخص المعنوي الواحد امتلاك أكثر من 40% من المؤسسة المرخص لها بالنشاط ، أو أن يكون له أسمهم في أكثر من مؤسسة واحدة للبث (المادة 23) و من جهة أخرى ، يفرض قانون السمعي البصري على المرخص لهم بالنشاط إبلاغ لجنة السمعي البصري بأي تغييرات في ملكية المؤسسة السمعية البصرية، كما يحدد المتطلبات التفصيلية لترخيص محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، حيث تمنح التراخيص فقط للأشخاص المعنويين الجزائرين أو المؤسسات المملوكة بالكامل من قبل الجزائريين، ويشترط القانون وجود الصحفيين المحترفين ضمن المساهمين في هذه المؤسسات ،ومن حيث معايير المفاضلة بين الطلبات المتنافسة، تشمل هذه تعزيز

تتواء أصحاب مقدمي خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني ، فضلا عن ضمان مستويات كافية من الخبرة والتمويل والقدرة على الخدمة للمساهمة في الإنتاج الوطني. ويتم إبرام عقد أو ترخيص بين المترشحين الناجحين والهيئة.

- **تنظيم البث:** لا ترد في القانون تفاصيل عن كيفية منح الترخيص، ولكن القانون يشير إلى أن هذه القواعد يتم تحديدها واعتمادها من قبل سلطة الضبط السمعي البصري ، ولا يحدد القانون ما هي المعلومات التي يجب تضمينها في الطلب، ويشمل ذلك كيف يمكن للطالب بث برامجه، وطبيعة الخدمة ومنطقة التغطية، واستخدام اللغات، والمواصفات الفنية، والوصف العام للبرمجة، وقواعد الإشهار ونسبة البرامج الوطنية التي يجب إدراجها في الخدمة ، وقد نص القانون على إمكانية الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري (المادة 88) .

- **تنظيم المحتوى:** تقوم سلطة الضبط بتنظيم المحتوى من خلال دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري والذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. وتتضمن هذه القواعد الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية حيث تحدد المادة 48 من القانون جملة القواعد التي ينبغي على مقدمي طلبات الحصول على الترخيص بالبث الامتنال لها، وأبرزها: احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني، واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد ، واحترام سرية التحقيق القضائي، و الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى ، واحترام مقومات ومبادئ المجتمع ، واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ؛وتبدو هذه القواعد عامة ومبهمة ويلفها الغموض ويصعب على المتعاملين المرخص لهم الالتزام بها في ظل عدم تحديد دقيق لمحتهاها ، مما يترك المجال مفتوحا للهيئة لتقدير متى يكون هناك انتهاءك لهذه القواعد.

- يحدد القانون قائمة طويلة بالقواعد السلبية (المنوعات) التي ينبغي على جهات البث المرخص لها الامتناع عن القيام بها والتي تتصرف بدورها بالعمومية والغموض وتترك مجالا واسعا للتأويل منها على سبيل المثال الامتناع عن خدمة مأرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، والامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغويات منافية لقيم التسامح ، والامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحرير على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتقامه لعرق أو جنس أو ديانة معينة ، وعدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، وعدم اطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك و عدم إلحاد الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص ، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية؛ وعلى أية حال فإن تطبيق هذه المعايير يحتاج إلى بلورة مدونة سلوك واضحة من قبل متعهدو خدمات البث لتقادي حدوث تجاوز من قبل الهيئة في تقدير ما تراه خروجا عن هذه المعايير.

- وعلى الرغم من أن المادة (2) من القانون المذكور تؤكد على ممارسة النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام القوانين والتشريعات السائدة ، إلا أن المادة 18 تدرج بعض التضييق على هذه الحرية من جانب وضع قيود على إنتاج الحصص والبرامج الإخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال ، وترك كيفيات تطبيق ذلك

للهيئة ، وهذا يعبر عن نوايا الحكومة في تضيق المجال أمام متعهدو الخدمات الذين يرغبون في إنشاء قنوات إخبارية حيث أن المادة 17 تحصر مجال النشاط في البرامج المتخصصة وال العامة فقط.

- **نظام الشكاوى:** أقر قانون السمعي البصري نظاماً للشكوى وكل سلطة الضبط بمهام التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين أي الجمهور ، كما تقوم الهيئة بالتحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يعلمها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري ؛ وجدير بالذكر أن القانون أرسى حق الاستئناف في قرارات الهيئة سواء المتعلقة برفض منح التراخيص لجهة بث ما أو تلك المتعلقة بالعقوبات التي تصدرها ، كما أن عملية سحب الرخص تتم بمرسوم بناء على تقرير معلل بما يعني أن التقارير التي تقدمها الهيئة أو القرارات التي تصدر عنها يجب أن تكون معللة ويجرى إطلاع الجهة المعنية عليها بما يسمح لها بالطعن في هذه القرارات لدى المصالح المختصة (أي أمام القضاء) .

- **استقلالية سلطة الضبط :** إن هيئة الضبط السمعي البصري التي أنشئت بموجب قانون السمعي البصري ، هي أقل استقلالية من منظور هيكلية ، على الرغم من أن القانون يصفها بأنها مستقلة المادة (58) وقد حاول المشرع أن يعطى بعض الضمانات القانونية لتحقيق استقلالية الهيئة، من حيث التمويل المالي ، حيث تتمتع الهيئة باستقلالية مالية وتحرص لها ميزانية مستقلة في إطار الموازنة العامة الدولة ، ومن إقرار جملة من الشروط تتعلق بمعايير اختيار أعضاء الهيئة والتي تتم على أساس الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري ، وإقرار مبدأ التنافي حيث نصت المادة 61 على تنافي العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية ، وكل وظيفة عمومية ، وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي ، كما حرص المشرع على إضفاء مصداقية على أعضاء السلطة من خلال إجبارهم على تقديم تصريحًا بالمتلكات والمداخلات الجهة المختصة ، لكنه سهى عن تحديد هذه الجهة كما لم يحدد أيضًا ضرورة جعل التصريح بالمتلكات عليـ .

على صعيد آخر ، تم التأكيد على مبدأ تقادى تضارب المصالح حيث يحظر القانون على عضو هيئة الضبط السمعي البصري مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أي مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات أو تقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء مقابل الخدمات المنجزة قبل تسلمه مهامه أو ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنين الستين المولدين لنهاية عهدهـ .

- على الرغم من هذا الحرص على إظهار استقلالية هذه الهيئة وإبعادها عن أية ضغوط أو تدخلات إلا أن منح صلاحية تعيين 5 أعضاء (بما فيهم الرئيس) لرئيس الجمهورية من بين التسع الذين يشكلون الهيئة يقلل إلى حد ما من مصداقية استقلاليتها. وقد وجهت انتقادات كبيرة لعملية تعيين أعضاء الهيئة لخوضها للواء السياسي على حساب الكفاءة والمهنية خصوصا وأن رئيس الهيئة المعين قيادي حزبي بارز في أحد الأحزاب المشكلة للحكومة. كما أن تعيين بقية الأعضاء مناصفة بين رئيس غرفة برلمان اللذان ينتميان سياسياً أيضاً إلى الأحزاب المنضوية تحت الائتلاف الحكومي قد أفقد هذه الهيئة صفات الحياد والتجرد والاستقلالية عن الجهاز الحكومي.

5 تونس: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

-تشكيله الهيئة: تنشأ المادة 6 من قانون البث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنص على أنها مستقلة (ماليا وإداريا) و يجب أن لا يتدخل أي شخص في عملها ، وتنص المادة (7) على تعيين تسعه أعضاء، يتشرط فيهم أن يكونوا خبراء مستقلين، على النحو التالي: واحد يسميه الرئيس التونسي، بعد التشاور مع الهيئة، الذي يجب أن يكون الرئيس؛ قاضيين يتم ترشيحهما من قبل المنظمات التي تمثل أكبر عدد من القضاة؛ اثنين من المرشحين من قبل رئيس البرلمان. اثنين ترشحهم المنظمات التي تمثل أكبر عدد من الصحفيين. واحد ترشحه المنظمات المماثلة التي تمثل الصحفيين خارج قطاع السمعي البصري، وواحد ترشحه المنظمات الأكثر تمثيلا لمالك وسائل الإعلام؛ إن الأفراد الذين، تقلدوا خلال العامين الماضيين، مناصب حكومية أو سياسية لا يجوز ترشيحهم، وكما لا يجوز ترشيح الأفراد الذين لديهم مصالح مالية في وسائل الإعلام أو الاتصالات التجارية.

- يتم تعيين أعضاء الهيئة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع إعادة تجديد عهدة ثلث أعضاء الهيئة مرة كل سنتين، و لا يمكن فصل عضو إلا بتصويت أغلبية الأعضاء الآخرين (بعد أن تتاح له فرصة الاستماع إليه) في حالة الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون سبب، أو انتهاء سرية المداولات أو انتهاء قواعد أخرى تتعلق بالأعضاء (المادة 8)، ولا يجوز للأعضاء خلال ولاياتهم، الانخراط في أنشطة سياسية أو تلقى أي فوائد مالية من مصادر أخرى غير الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (المادتان 10 و 11) ويتم تعيين الرواتب والعلاوات بمرسوم (المادة 14)، وتتمتع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أيضا بميزانية مستقلة ويتم تمويلها من مجموعة من المصادر لمنع الإفراط في الاعتماد على مصدر واحد (المادة 23).

- مهام وصلاحيات الهيئة: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مسؤولة عن منح ترخيص البث، على الرغم من أن القواعد المحددة التي تحكم ذلك غير واضحة إلى حد ما في الطبيعة، وتنص المادة 15 من قانون البث على عدد من المبادئ التي تحكم تنظيم البث، مثل الترويج للديمقراطية وحقوق الإنسان (بما في ذلك حرية التعبير)، وتعزيز قطاع البث (بما في ذلك القطاعات العامة والخاصة والمجتمعية)، ودعم حق الجمهور في المعرفة، وتجنب الإفراط في تركيز الملكية، وتشجيع برامج عالية الجودة، وتشجيع على أوسع نطاق ممكن الخدمات وضمان برامج تدريبية قوية، من بين أمور أخرى؛ وتمكن المادة 16 الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري القدرة على القيام بمنح الترخيص لجهات البث والتشاور مع الهيئة المسؤولة عن التردّدات للتأكد من وجود مخصصات مناسبة من تردّدات للبث ، و تتصف القواعد بالعمومية بدلا من كونها معايير أو عمليات لمنح الترخيص ، ولكن هذا يفترض أن يعالج من خلال التنظيم.

- تشير المادة 16 إلى أن من مسؤوليات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تعزيز وسائل الإعلام غير الربحية "والمجتمعية" ، وهذا أيضا يجد الدعم في المادة 15، التي تشير إلى تعزيز قطاعات البث الثلاثة - القطاعين العام والخاص والجمعي باعتباره واحدا من الأهداف من تنظيم البث ، ولكن القانون سهى عن تحديد قواعد محددة لهذا النوع من البث ، كما فشل أيضا في الإشارة إلى فكرة إرساء مدونة لقواعد السلوك لشركات البث ، ونظام لشكاوى المهنية ، على الرغم من أن القانون لا يفرض عددا من القيود على ما يمكن به.

- التعديدية والتتنوع : يشمل قانون البث قواعد واضحة بشأن تركيز الملكية، لكنه لا يضع معايير ترخيص واضحة، ولا يشمل التنوع باعتباره واحدا من هذه المعايير، ومع ذلك، فإنه يشير في عدة أماكن إلى أهمية التنوع باعتباره واحدا من

أهداف نظام تنظيم البث، على سبيل المثال، تنص المادة 5 على أن ممارسة حرية التعبير يستند، من بين أمور أخرى، على مبادئ "التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء" و"الموضوعية والشفافية"، تعزيز التنوع هي أيضاً واحدة من الأهداف الرئيسية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (المادة 6 لذا، حتى لو كانت قواعد الترخيص عامة بديلاً من ذلك، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالتأكيد صلحيات كافية لتعزيز التنوع.

- **استقلالية الهيئة:** تميز الهيئة التونسية من حيث الاستقلالية بمستوى مقبول قياساً ببقية هيئات التنظيم في الدول العربية الأخرى سواء من حيث طريقة تعيين أعضاءها وتتنوع انتتماءاتهم، وعدم هيمنة طرف واحد في التعيين، وحضور الممثلين عن الجمعيات المهنية الصحفية ؛ أو من حيث عملها وعدم خضوعها لجهات حكومية؛ لكن على الرغم من هذه الاستقلالية على الورق فقد أظهرت الواقع الميداني التجاذبات المختلفة للتيارات الإيديولوجية التي عطلت انطلاق الهيئة في عملها وممارسة نشاطها لفترة طويلة.

6- المملكة العربية السعودية: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

-**تشكيل الهيئة العامة:** تم إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 326 المؤرخ في 10 مايو 2015 كهيئة " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً بوزير الإعلام والثقافة. ووفقاً للمادة السادسة (6) من القرار المشار إليه أعلاه تتشكل الهيئة من مجلس إدارة يتكون من 10 أعضاء يضم وزير الثقافة والإعلام رئيساً، ورئيس الهيئة المعين بأمر ملكي كنائب للرئيس، ومحافظ هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن وزارة المالية، وممثل عن وزارة التجارة والصناعة، وممثلان عن وزارة الإعلام والثقافة، وأثنان من ذوي الخبرة في شؤون الإعلام يعينان بقرار من مجلس الوزراء لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- الملاحظ على تشكيل الهيئة هيمنة وزارة الإعلام والثقافة ممثلة في الوزير كرئيس لمجلس إدارة الهيئة إضافة إلى عضوين ممثلين للوزارة وتخلو تشكيلة الهيئة من أي ممثل عن المهنيين في القطاع أو ممثل عن المتعهدين والهيئة في تركيبتها أقرب إلى لجنة وزارية مشتركة منها إلى هيئة تعديل مستقلة بالنظر إلى كونها تتشكل أساساً من موظفين يتبعون الجهاز الحكومي ، وعلى هذا النحو فهي بعيدة جداً عن المعايير الدولية التي تحكم هيئات التعديل.

- لا يوجد مزيد من التفاصيل، وخاصة فيما يتعلق بشروط تعيين الأعضاء، والمعايير المهنية للعضووية، والظروف التي يتم فيها إنهاء العضوية، وباستثناء العضوين اللذين يعينان من ذوي الخبرة حيث توضح المادة السادسة بأنهما يعينان بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فلا ترد آلية تفاصيل عن بقية الأعضاء ولا عن شروط تعيينهم ولا عن معايير التعيين ومدة التعيين، وتعطي المادة (10) تفاصيل عن رئيس الهيئة حيث تشير بأنه يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي، بناءً على اقتراح من الوزير.

- **مهام وصلاحيات الهيئة العامة:** من بين أهم المهام الموكلة للجنة وفقاً للمادة (5) تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن شؤون البث والمحظى الإعلامي المرئي والمسموع، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة وتتخذ ما تراه لازماً من القرارات التي تحقق أهدافها في هذا الشأن منها إدارة عملية الترخيص لجميع أنشطة البث والمحظى الإعلامي المرئي والمسموع واقتراح رسوم الترخيص وتعديلها ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها، والاتفاق مع هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بالطيف الترددية الخاص بالإعلام المرئي والمسموع، ومتابعة مقدمي خدمات البث والمحظى الإعلامي

المرأى والمسموع للتأكد من تقيدهم بالأنظمة وشروط التراخيص، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، ووضع آلية لتسوية المنازعات بين الهيئة ومقدمي الخدمات.

ومن الواضح أن الهيئة تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة حيث تشير المادة الرابعة إلى أن الهيئة مسؤولة عن تنظيم نشاط البث الإعلامي المرأى والمسموع، وتطويره، ومراقبة محتواه وفقاً لسياسة الإعلامية للملكة؛ كما توضح المادة (13) بأن الهيئة هي المسؤولة عن تحصيل الغرامات والم مقابل المالي للخدمات، وإصدار التراخيص وتجديدها، وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة.

- وعلى الرغم من أن القانون يمنح هذه الهيئة صلاحيات تنظيمية ورقابية إلا أنه لا ترد في القانون أية إشارات أو تفاصيل عن كيفية منح أو سحب التراخيص والمعايير التي تحكم هذه العملية، وعن شروط تقديم الطلبات، وعن شروط عملية الاختيار بين مقدمي الطلبات، وشروط الملكية، ومدة الترخيص ورسومه، وشروط إعادة تجديده، كما لا ترد أي إشارة لدفتر الشروط والأعباء الذي يجب أن يلتزم بها المتعهدون المرخص لهم ، ولا توجد بالمقابل أيضاً أية قواعد خاصة تتعلق بملكية أو المساهمة في ملكية وسائل الإعلام (على سبيل المثال، قواعد الحد من تركيز الملكية بهدف تعزيز التنوع في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني).

- **تنظيم البث وتنظيم المحتوى :** تشير المادة الرابعة من قرار إنشاء الهيئة بأن مهام هذه الأخيرة مراقبة محتوى الإعلام المسموع والمرأى وفقاً لسياسة الإعلامية للمملكة، دون أدنى التفاصيل حول الآليات القانونية لهذه المراقبة، ودون أدنى التفاصيل أيضاً على الالتزامات المفروضة على المتعهدين في مجال المحتوى مكتفية بذلك بعض المعايير العامة مثل تعزيز القيم الدينية والاجتماعية والثقافية في المملكة، وضمان تزويد الجمهور بمجموعة ذات جودة عالية ومتعددة من المواد المائية، إن عدم وجود تفسير محدد لهذه المتطلبات المتعلقة بالمحتوى، والتاليات الملموسة الواجب اتباعها (وهي المهمة التي يتم بلورتها عادة في دفتر الشروط) تجعل من الصعب جداً على المتعهد المرخص له إنجاز مهمته بشكل متواافق مع السياسة الإعلامية للدولة ويترك مجالاً واسعاً للهيئة في تحديد ما تراه متوفقاً أو خارجاً عن المعايير المسموحة طالما أنها وحدتها من تحدد هذه المعايير، وأنها وحدتها في الأخير من يقرر من التزم ومن خرج عن هذه المعايير؛ وقد نقلت وسائل الإعلام السعودية في المدة الأخيرة خبر فتح الهيئة تحقيقاً ضد برنامج إذاعي لأن مذيع البرنامج طلب من أحد المتصلين أن يتوجه بعبارات رومانسية لزوجته على المباشر، وقد اعتبرت الهيئة ذلك خروجاً عن الآداب العامة.

- **نظام الشكاوى:** تنص المادة الخامسة من قرار الإنشاء بأن أحد أدوار الهيئة هو تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، لكن لا ترد أي تفاصيل عن الجهات التي يمكنها تقديم الشكاوى، وهل يتعلق الأمر بشكوى متعهد مرخص له ضد آخر أم شكوى من جهات رسمية أو من جمعيات أهلية أو من الجمهور، ولا توجد أية تفاصيل عن استقبال هذه الشكاوى وآليات النظر فيها ومعالجتها و لا عن الإجراءات أو القرارات أو العقوبات التي تتخذ في حق الجهة المشتكى عليها، ولا عن الآليات القانونية للاستئناف أو رد الجهة المشتكى عليها ؛ علاوة على ذلك، ليس هناك أية تفاصيل عن المعايير التي يتم الاستناد إليها في التعامل مع هذه الشكاوى في ظل غياب مدونة رسمية لقواعد السلوك أو أي وثيقة أخرى من هذا القبيل تحدد الحد الأدنى من المعايير الواضحة. والملاحظ أيضاً غياب أي إشارة في القانون إلى مسألة إمكانية الطعن في قرارات الجنة أمام جهة قضائية معينة مما يعني أن قراراتها تعد قرارات إدارية نافذة.

- **استقلالية الهيئة:** تنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه بأن الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً بوزير الإعلام والثقافة، وعلى غرار المشرع الأردني يبدو أن المشرع السعودي له أيضاً تعريف ضيق جداً لمفهوم استقلالية الهيئة حيث يحصر هذه الاستقلالية في الجانب المالي فقط حيث تحدد المادة (12) موارد الهيئة فيما يخص لها في الميزانية العامة للدولة و ما يخصص لها من المقابل المالي الذي تتلقاه الدولة من رخص البث الإعلامي و المقابل المالي الذي تتلقاه الهيئة من الأعمال والخدمات التي تقدمها وحصيلة العرامات المفروضة المنصوص عليها نظاماً وأي مورد آخر يقره المجلس.

- باستثناء الاستقلال المالي للهيئة فإن كل الجوانب الأخرى تشير إلى تبعية هذه الهيئة لوزارة الإعلام والثقافة، فوزير الإعلام هو من يترأس مجلس إدارتها وانتساب عضوين ممثلاً لوزارة الثقافة في الهيئة ، إلى جانب أن بقية الأعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية ؛ من جانب آخر ، لا توجد أي إشارة إلى مبدأ التنافي أو مبدأ تجنب تضارب المصالح عند تعيين أعضاءها حيث لم ترد أي شروط تخص تعيين الأعضاء ، وما إذا كان لهم أو لعائلتهم مصالح أو استثمارات في القطاع المرئي المسموع خلال مدة ولائهم بما يتعارض وعوضيتهم في هيئة تعديل .

- على غرار المشرع الأردني، فإن المشرع السعودي، ومن خلال المادة (2) من القرار المذكور أعلاه، يضفي غموضاً كبيراً على تعريف الوضع القانوني لهيئة التعديل السعودية حيث نقرأ في هذه المادة "تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري وترتبط تنظيمياً بوزير الإعلام والثقافة".

7- مصر: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: أنشأ هذا المجلس بموجب قانون 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحفة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

تشكيله المجلس: تنص المادة 73 من القانون المشار اليه أعلاه بأن المجلس الأعلى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، الذي يختاره رئيس الجمهورية، ونائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة و رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز وشخصية عامة من ذوي الخبرة، يختارها رئيس الجمهورية وعضو من الصحفيين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين من غير أعضائه وعضو من الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه وعضو من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة، بناء على ترشيح مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب وممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات وحددت عهدة المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة والملحوظ في تشكيلاه المجلس هيمنة السلطة في تعيين الأعضاء إذ ينص القانون أعلاه أن على الجهات التي يكون لها تمثيل في المجلس أن تقترح قائمة من ثلاثة أسماء و يختار الرئيس منها اسماً واحداً.

استقلالية المجلس: نص القانون على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئه مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيس محافظة القاهرة، ويقولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل في شئون؛ وللمجلس موازنة سنوية مستقلة، إلى جانب موارد مالية أخرى يتم تحصيلها من رسوم تراخيص مزاولة العمل الإعلامي، وتصاريح محتوى البث التي يصدرها، والمنح والهبات والتبرعات والوصايا والقروض التي تعقد لصالحة.

مهام وصلاحيات المجلس: منح القانون المشار إليه أعلى صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة جداً لهذه الهيئة منها منح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة ، وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة؛ واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحفية أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وإحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى المقدمة ضده؛ وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيها، وذلك وفقاً لقواعد التي يضعها؛

-قواعد تنظيم البث وتنظيم المحتوى نص القانون على أن المجلس هو الجهة المخولة بمنع تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصري أو الأجنبي المشار إليها الحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة. وتشير العبارة الأخيرة أن الهيئات الأمنية لديها اليد العليا في منح التراخيص وفق تقديرها وأن دور المجلس هو الإعلان عنها فقط نيابة عن الجهات الأمنية التي تتبع الحكومة وهو ما يقوض استقلالية المجلس و يجعلها استقلالية شكالية.

أما من حيث تنظيم المحتوى، فقد منح القانون صلاحيات واسعة جداً للمجلس لتنظيم المحتوى منها ما نصت عليه المادة 64 من القانون على التزام الوسيلة الإعلامية والموقع الإلكترونية المرخص لها بالاحتفاظ بتسجيلات توثيقية كاملة لكل البرامج والمواد المسموعة والمرئية والإلكترونية التي تبثها وذلك لمدة لا تقل عن الاثني عشر شهراً الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداع نسخة منها في المجلس الأعلى، وذلك دون الإخلال بحق الوسيلة الإعلامية في الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة أطول.

رصد الأداء الصحفي والإعلامي ومتابعته، وإعداد تقارير دورية تتناول وضع التعدد والتتنوع في هذا الشأن، ورصد الممارسات الاحتكارية واتخاذ اللازم لمنعها ومكافحتها، ومتابعة درجة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية، والمبادئ المنصوص عليها في الأعراف المكتوبة "الأكوا德" التي يصدرها، فضلاً عن ملوثات الشرف التي تصدرها النقابات المعنية.

وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلامي ومراجعةه، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف

- نظام معالجة الشكاوى والطعن في قرارات المجلس:

-نظام معالجة الشكاوى: نص القانون على وضع نظام لتلقى شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام، والتحقيق فيها، والعمل على متابعتها مع مقدمي الخدمة حيث يقوم المجلس بتلقي وفحص شكاوى ذوى شأن عما ينشر بالصحف أو بيث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ

الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقاولة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.

- **الطعن في القرارات:** نص القانون على أن للمتضرر من إجراءات المجلس الطعن على هذه الإجراءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإداري، ولا يقبل الطعن إلا بعد تقديم التظلم منه إلى المجلس الأعلى؛ كما كفلت المادة 95 لذوي الشأن الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس بسحب الرخص أو التوقيف أمام محكمة القضاء الإداري.

استقلالية المجلس : إن الملاحظة الأولى على تشكيل المجلس أنه لا يضم ممثلين عن المجتمع المدني ولا ممثلين عن المؤسسات الإعلامية كما يغلب على تشكيله تمثيل مؤسسات الدولة مما يقوض صفة الاستقلالية لديه ، ويلاحظ احمد صالح (صالح 2018) بان تشكيل المجلس قد يbedo لوهلة أنه منطقى ويراعي تمثيل كافة الفئات إلا أن القراءة المتأنية تشير إلى تحكم رئيس الجمهورية مُنفرداً في اختيار تشكيل المجلس ، فقد ألزم القانون الجهات المشار إليها بترشيح عدد من الأسماء (ضعف العدد المطلوب) وعلى رئيس الجمهورية الذي يختار من بينهم الأعضاء المعينين. وهو الأمر الذي يعكس سيطرة السلطة التنفيذية بشكل كامل ومطلق على اختيار أعضاء المجلس ومن ثم السيطرة المطلقة على تنظيم وإدارة كل ما يخص الصحافة والإعلام بكافة صورها، مما يعصف بضمانات حرية الصحافة والإعلام والتي من المفترض أنها الهدف الأول لعمل المجلس.

- إن الصالحيات المنوحة للمجلس تتجاوز نطاق الصالحيات المتعارف عليها لهيئات الضبط وفق المعايير الدولية لتعديها الى صالحيات أجهزة أخرى منها القضاء والنقاولة ومصلحة الضرائب والرقابة الاقتصادية وشرطه الأخلاق ، علاوة على ذلك فإن نص القانون تضمن عبارات غامضة ومطاطية ويمكن تأويلها على معاني عدة ومنها عبارة " مقتضيات "الأمن القومي" وعبارة اتخاذ الإجراءات المناسبة "دون تحديد ماهيتها، والتي يمكن أن تستخدم كمبرر لوقف أو منع بث أو نشر مادة إعلامية أو التضييق التعسفي على عمل وسائل الإعلام.

يبعد واضحا، من خلال استعراض هيكل المجلس وصلاحياته ولوائحه التأدية، بأن الغرض الرئيسي لإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لم يكن بنية إنشاء هيئة مستقلة فعلية للضبط والتتنظيم، وإنما هو محاولة من السلطة لإيجاد أدلة جديدة تخلف وزارة الإعلام وتستطيع من خلالها (بالتحفيز وراء هيئة مستقلة لتنظيم الإعلام) بسط سيطرتها ورقابتها الكاملة على أي محتوى إعلامي. فلائحة الجزاءات الخاصة بالمجلس أعطت الحق لرئيس المجلس إقرار العقوبة التي يراها منفردا بحسب مقتضيات ما يرى بأنه "يس الأمن القومي أو العمل ضد النظام العام أو الفسق والفجور أو استضافة شخصيات "غير مؤهلة"، وهي تعبيرات مطاطة تختلف من شخص لآخر ومن بينة لأخرى ويمكن أن تتخذ كدرية من قبل المجلس لفرض عقوبات على وسائل الإعلام التي لا تسير في خط السلطة.

8 موريتانيا: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهبا HAPA)

أنشئت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بموجب المادة (2) من القانون رقم 2008/26 التي نصت على إنشاء سلطة إدارية مستقلة لتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية تتبع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية **صلاحيات الهيئة :** حددت المادة 4 من القانون أعلى الصالحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في : السهر على تطبيق التشريعات والنظم ؛ دراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعي البصري ، وتقديم رأي بالموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص والأذون لاستغلال هذه المحطات والشركات ؛

ضمان استقلالية و حرية الإعلام والاتصال و فقا للقانون ؛ السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي يحددها القانون ؛ تحديد قواعد إنتاج وبرمجة وبيث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية ؛ تشجيع وترقية التنافس السليم بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية ، المكتوبة والسمعية البصرية.

- **تشكيل الهيئة:** ويكون مجلس السلطة العليا من ستة أعضاء من بينهم امرأة على الأقل يتم تعيينهم على النحو التالي: ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية ، عضوان يعينهما رئيس الجمعية الوطنية ، عضو يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

- **نظام الشكاوى:** يتاح نظام الهيئة تلقى الشكاوى من قبل المشتكين بسبب انتهاك القوانين والترتيبات المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري أو بسبب نشر معلومة تتطوي على مساس بشرف الشخص أو تتنافي مع الحقيقة عن طريق رسالة مع تأكيد الاستلام؛ أو عن طريق الإيداع لدى مقر السلطة العليا مقابل وصل استلام؛ أو عن طريق تصريح من الشاكى في مقر السلطة العليا أمام أحد العمال المعينين لذلك الغرض من طرف الأمين العام.

لعل الشكوى الوحيدة التي وردت خلال سنة 2015 هي رسالة وجهتها وزارة الصحة للسلطة العليا بتاريخ 18 يونيو 2015، بشأن ترويج قناة شنقيط لمستحضرات طبية ليست لها فوائد مثبتة علميا مما يشكل ضررا على صحة المواطنين، وبعد اتصال سلطة التنظيم بإدارة مؤسسة شنقيط تجاوبت القناة المذكورة بسرعة مع أمر السلطة وقامت بشكل فوري بتوقيف بث الإعلان.

-**نظام الجزاءات :** حدد القرار رقم 004/2007 العقوبات الإدارية التي يمكن أن تصدرها السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في حالة انتهاكاً متكررة للترتيبات القانونية والتنظيمية أو لمضمون الرخص ودفاتر التكاليف وتمثل هذه العقوبات في توجيه إنذار أو تعليق البرنامج محل الشكوى لمدة شهر أو السحب النهائي للترخيص؛ أعطى المشرع للسلطة العليا حق توجيه إنذار للمؤسسات العمومية التي لا تحترم الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها في دفاتر الشروط والالتزامات ، وإذا لم تستجب المؤسسة المعنية للإنذار المذكور يمكن للسلطة العليا أن تقترح بحقها عقوبات طبقاً للنظم المعمول به، ولم ترد في القانون إشارة الى إمكانية الطعن في قرارات الهيئة أمام الهيئات القضائية المتخصصة .

تنظيم المحتوى: تم الترخيص في 2011 لعدد من القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة منها إذاعة صحراء ميديا؛ إذاعة كوبني؛ وإذاعة موريتانيid؛ إذاعة التویر؛ إذاعة نواكشوط الحرة قناة الساحل؛ قناة الوطنية؛ قناة شنقيط؛ قناة "المرابطون؛ وقناة دافا.

وقد قامت الهيئة منذ تنصيبها بتعليق برنامج "صحراء توك" 17 سبتمبر 2015 لمدة شهر، كإنذار موجه لإذاعة صحراء ميديا بغية الالتزام بالقوانين والنظم والتعهدات التي قطعتها على نفسها في دفتر الالتزامات.

كما تم تعليق برنامج "في الصميم" 19 فبراير 2016 لمدة شهر، كإنذار موجه لمجموعة المرابطون الإعلامية بغية الالتزام بالقوانين والنظم والتعهدات التي قطعتها على نفسها في دفتر الالتزامات.

كما قامت الشركة الموريتانية للبث بقطع " بث ثالث قنوات تلفزيونية خاصة وهي "المرابطون"، "شقيقه"، و دافا بشكل متكرر بدعوى متأخرات مالية " ، وذلك نهاية شهر يونيو 2015.

استقلالية الهيئة: يشكك البعض في استقلالية الهيئة عن النظام السياسي ويرون أن الإعلام المرئي والمسموع ما زال تحت سيطرة السلطة الحاكمة، وأن عملية ترخيص المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية "استفادت منها الجهات الداعمة للنظام، والمقربة من الرئيس، وأنه وباستثناء قناة "المرابطون" التي تعد الصوت المعارض الوحيد، تتمنى باقي القنوات المرخص لها بالبث للمجموعات الداعمة للرئيس، وهي اتهامات ترفضها سلطة الضبط وتعتبرها عارية من الصحة.

عدم الترخيص للمحطات والقنوات الجموعية بعد مرور أكثر من خمسة أعوام على صدور القانون؛ الذي قيد حصولها على الترخيص بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحدد الشروط التي يجب توفرها في الجمعيات المعنية (محمد الراجي 2015)

البيانات المقارنة:

نستعرض في هذا القسم البيانات المتحصل عليها من خلال أفق مقارن بين الهيئات الثمانية عينة الدراسة من حيث تواافق هذه الهيئات مع المعايير الدولية في مجال تنظيم الإعلام المسموع المرئي.

جدول رقم (3) مصفوفة مواءمة هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع عينة الدراسة مع المعايير الدولية

الهيئات	المعايير	Mauritania	Egypt	Saudi Arabia	Tunisia	Algeria	Morocco	Jordan	Lebanon
		Mauritania	Egypt	Saudi Arabia	Tunisia	Algeria	Morocco	Jordan	Lebanon
ليست جزء من أي مؤسسة حكومية أو تابعة لها		✓	✓	X	✓	✓	✓	X	X
الاستقلالية مضمونة بشكل صريح في القانون		✓	✓	X	✓	X	X	X	X
يشرف عليها مجلس يتم تعيينه حسب إجراءات محددة في القانون		✓	✓	X	✓	✓	✓	X	✓
تسمية مرشحين من المجتمع المدني لعضوية المجلس		X	X	X	X	X	X	X	X
درجة سيطرة الحكومة على التعيين في المجلس		متوسطة	عالية	عالية	منخفضة	عالية	عالية	عالية	عالية
صلاحيات التعيين في المجلس ليست بيد شخص معين		✓	X	X	✓	X	X	X	✓
لا يوجد تضارب مصالح في تعيين أعضاء المجلس		✓	✓	X	✓	✓	✓	✓	✓
يتمتع أعضاء المجلس بالحماية ضد العزل أو الفصل		✓	✓	X	✓	X	X	X	✓
مستوى درجة استقلالية الهيئة عن الحكومة		متوسط	منخفض	منخفض جدا	عال	منخفض	منخفض	منخفض جدا	منخفض
المساءلة خلال مؤسسات متعددة الأطراف: مجلس		X	✓	X	X	X	X	X	X

								النواب، لجان برلمانية
✓	✓	-	-	✓	-	X	X	نشر تقرير سنوي يتضمن مصادر التمويل والنفقات
✓	✓	X	X	X	X	X	X	تعليق القرارات وإمكانية الطعن في القرارات أمام القضاء
X	X	X	X	X	X	X	X	معايير من التراخيص واضحة
✓	✓	✓	✓	X	X	X	X	تتمتع بسلطة منح التراخيص
✓	✓	✓	✓	✓	X	X	X	تتمتع بسلطة المراقبة والجزاءات
✓	X	X	✓	X	X	X	X	تضمن تنوع في مؤسسات البث
✓	X	X	X	X	X	X	X	تضمن تنوع في الملكية
✓	X	X	X	X	X	X	✓	تضمن تنوع في وجهات النظر واللغات المعبر عنها في البرامج
✓	✓	X	✓	✓	✓	X	✓	توفر دفتر شروط واضح ومحدد
X	✓	X	✓	✓	X	✓	X	توفر مدونات ضبط المحتوى
✓	✓	X	✓	✓	X	✓	✓	يوجد نظام لتلقى شكاوى الجمهور

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه بأن الهيئات الثمانية المدروسة ما زالت بعيدة عن الاستجابة للمعايير الدولية المتعارف عليها ، من حيث المعيار الأول : "ليست جزء من أي مؤسسة حكومية أو تابعة لها" نجد أن 3 هيئات من 8 لا تلبي هذا الشرط حيث تبقى تابعة لوزارة الإعلام ؛ ومن حيث المعيار الثاني : "الاستقلالية مضمونة بشكل صريح في القانون" فان 4 من 8 فقط من هذه الهيئات تتبع القوانين على استقلاليتها ولا توجد هيئة واحدة يشار الى استقلاليتها في الدستور مما يضعف قوتها كهيئه تنظيم ؛ ومن حيث المعيار الثالث : "يشرف عليها مجلس يتم تعينه حسب إجراءات محددة في القانون" فان 1 من 8 هيئات فقط لا تستجيب لهذا المعيار وهو مؤشر جيد على أن هناك توجه لإضفاءزيد من الشفافية على إنشاء مجالس هذه الهيئات ؛ ومن حيث المعيار الرابع : "تسمية مرشحين من المجتمع المدني لعضوية المجلس" نلاحظ الغياب التام لممثلي المجتمع المدني عن مجالس هذه الهيئات في كل هذه الهيئات الثمانية وهو توجه يكشف عن تهميش المجتمع المدني على الرغم من أن الأهداف المعلنة لهذه الهيئات هي حماية حرية التعبير والتنوع والتعددية وحماية أفراد المجتمع وخصوصاً فئة الأطفال.

من حيث المعيار الخامس: "درجة سيطرة الحكومة على التعين في المجلس" نلاحظ استمرار الحضور القوي للحكومات في مسألة تعيين أعضاء المجلس حيث يمكن اعتبار هذه السيطرة قوية في 6 هيئات من 8 ومتوسطة في هيئة واحدة وضعيفة في هيئة واحدة، وهذا يعني أن الحكومات العربية لازالت لديها نوازع قوية للسيطرة على عملية تعيين الأعضاء في مجالس هذه الهيئات ومن ثمة التحكم في الإعلام وأنشطته.

من حيث المعيار السادس: "صلاحيات التعين في المجلس ليست بيد شخص معين" نلاحظ بأن 5 من 8 هيئات لا تلبي هذا الشرط حيث تتركز صلاحيات التعين في يد الرئيس أو الملك أو رئيس الوزراء في حين نجد أن 3 من 8 هيئات تلبي هذا الشرط حيث صلاحيات التعين موزعة على جهات متعددة وليس مرکزة في يد شخص واحد.

من حيث المعيار السابع: " لا يوجد تضارب مصالح في تعين أعضاء المجلس" تلبي 7 من 8 هيئات هذا الشرط حيث نصت التشريعات صراحة على ضرورة ألا يكون لأعضاء المجلس مصالح في مجال وسائل الإعلام أو لأفراد عائلاتهم، ماعدا في السعودية حيث لا نعثر على نصوص تشير الى هذا المعيار صراحة.

من حيث المعيار الثامن: " مستوى درجة استقلالية الهيئة عن الحكومة" نجد أن 6 من 8 هيئات درجة الاستقلالية عن الحكومة منخفضة و 1 من 8 متوسطة و 1 من 8 عالية، وهذا يعني أن تدخل الحكومات في عمل هذه الهيئات ما زال قويا وأن الاستقلالية المنصوصة عليها في القوانين تبقى استقلالية شكية حيث يبقى للحكومة اليد العليا في كثير من صلحيات هذه الهيئات.

من حيث المعيار التاسع: " المساءلة من قبل مؤسسات متعددة الأطراف: مجلس النواب، لجان برلمانية" نجد أن 1 من 8 فقط من هذه الهيئات تستجيب لهذا المعيار وهي المجلس الأعلى للإعلام في مصر، في حين أن 7 من 8 من هذه الهيئات لا تتضمن القوانين على أنها تخضع لمساءلة جهات برلمانية.

من حيث المعيار العاشر: " تعليل القرارات وإمكانية الطعن في القرارات أمام القضاء" نجد بأن 6 من 8 من هذه الهيئات لا تستجيب لهذا المعيار ولا توجد في التشريعات إشارات إلى إتاحة إمكانية الطعن في قرارات الهيئة أمام الجهات القضائية، وهو ما يتاح إمكانية حدوث تعسف في القرارات التي تصدر عن هذه الهيئات.

أما من حيث بقية المعايير يمكن القول إنه بشكل عام ما زالت هذه الهيئات بعيدة إلى حد ما عن المعايير الدولية في مجال تنظيم الإعلام سواء من حيث وضوح معايير منح التراخيص، أو وجود دفاتر شروط أو مدونات سلوك، أو ضمان التنوع في المحتوى.

جدول رقم (4) نوع السلطات التي تتمتع بها هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع عينة الدراسة

الهيئات								
	السلطات							
المرئي	المسموع	الطباعة	الإذاعة	الإنترنت	الفضائيات	السينما	الكتاب	
الرقابة								
تنظيمية	X	✓	✓	✓	X	X	X	X
صياغة دفتر الشروط	✓	✓	X	✓	✓	✓	✓	✓
مراقبة الملكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المراقبة المالية	X	✓	X	X	X	X	X	X
مراقبة المحتوى	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ضمان التنوع	X	X	X	X	X	X	X	X
مراقبة احترام القواعد الأخلاقية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلطات								
عقابية	X	✓	✓	X	X	X	X	X
توجيه الإنذارات	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
توقيف برامج	✓	✓	✓	✓	✓	✓	X	
وتأدبية	X	✓	X	X	X	X	X	X
إصدار عقوبات مالية								

									وتأدبية	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	إبداء الرأي في القوانين التي تخص القطاع	استشارية
✓	X	X	✓	✓	✓	✓	✓	✓	ال媿وصية بمنح التراخيص	
✓	X	X	✓	✓	✓	✓	✓	✓	ال媿وصية بسحب التراخيص	
✓	X	X	✓	✓	✓	✓	✓	✓	ال媿وصية بإصدار عقوبات مالية وتأدية	

يوضح الجدول أعلاه السلطات التي تتمتع بها الهيئات الثمانية فالسلطات الاستشارية والجزائية تتقدّم على باقي السلطات حيث تبدو هذه الهيئات كهيئات استشارية للحكومات من جهة وكأدوات تستخدمها الحكومات في اتخاذ العقوبات ضد مؤسسات الإعلام ومراقبة المحتوى من جهة أخرى؛ في حين تتزعّز عنها الصالحيات الأساسية في منح التراخيص لجهات البث التي تبقى تحت سلطة جهات تابعة للحكومة.

جدول رقم (5) هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع عينة الدراسة وتحرير القطاع

موريتانيا	مصر	السعودية	تونس	الجزائر	المغرب	الأردن	لبنان	الهيئات	
								مظاهر تحりير قطاع الإعلام المسموع	
✓	X	X	✓	X	✓	✓	✓	رفع احتكار الدولة للبث الإذاعي الأرضي	
✓	X	X	X	X	X	X	✓	رفع احتكار الدولة للبث التلفزيوني الأرضي	
✓	✓	X	✓	✓	X	✓	✓	رفع احتكار الدولة للبث الإذاعي الفضائي	
✓	✓	X	✓	✓	X	✓	✓	رفع احتكار الدولة للبث التلفزيوني الفضائي	

يبين الجدول أعلاه حالة تحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع في البلدان الثمانية التي أنشأت هيئات ضبط، حيث نلاحظ استمرار احتكار الدولة للقطاع بدرجات متفاوتة. فلما زالت الدولة تحترم البث التلفزيوني الأرضي في 6 بلدان من أصل 8، مقابل تحرير هذا القطاع في دولتين فقط. ويظلّ البث الإذاعي الأرضي يخضع لاحتكار الدولة في 3 بلدان من أصل 8؛ أما بالنسبة للبث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني فقد تحرر القطاع من احتكار الدولة في 6 بلدان من 8، مما يكشف عن تناقض في تعامل الدول مع مسألة البث التلفزيوني والإذاعي حيث تبدي الأنظمة مرونة معينة إزاء البث

الفضائي وصراحة تجاه البث الأرضي! وعلى الرغم من حالة التردد والتخوف من تحويل قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني إلا أنه يمكن القول بشكل عام بأن عملية تحويل قطاع الإعلام المرئي والمسموع تسير بوتيرة متسارعة وأن التطورات التكنولوجية في مجال البث وتلفزيون الإنترن特 ستعجل لا محالة بتحويل القطاع من احتكار الدول.

النتائج العامة للدراسة:

- 1- يتضح من خلال هذه الدراسة بأن أنظمة التعديل التي أنشئت في الدول العربية بموجب قوانين السمعي البصري، وباستثناء تونس، تظل بعيدة عن المعايير الدولية في مجال التعديل، من حيث الاستقلالية عن الجهاز الحكومي على الصعيد التشريعي، وتركيز صلاحيات التعيين في الهيئة، و القواعد التي تنطبق على المرشحين للهيئة، ونظام المساءلة والشفافية، ووضوح معايير تقييم الطلبات، وحق الجهات الأخرى في الطعن أمام القضاء.
- 2- ما زالت أنظمة التعديل تخدم مسألة تعزيز سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام أكثر من خدمتها مسألة دعم وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتتنوعها، ذلك أنه ،على الرغم من إرساء هيئات لتعديل قطاع السمعي البصري، فما زالت الحكومات تمارس سيطرة كبيرة على تنظيم وسائل الإعلام، سواء في القانون أو في الممارسة، ولا تزال الحكومات تبسط سيطرتها على هيئات التعديل من خلال سيطرتها على عملية صنع التعيينات في مجالات هذه الهيئات (الجزائر ،المغرب ، مصر ،الأردن ، السعودية).
- وفي الأردن وال سعودية ولبنان ، لا زالت سلطة التعديل الحقيقة - بمعنى سلطة اتخاذ القرار حول من الذي يحصل فعلا على رخصة البث - بيد وزارة الإعلام أو مجلس الوزراء؛ وفي الواقع، تبدو تونس البلد الوحيد الذي أنشأ (على الأقل في القانون) هيئة تعديل مستقلة حقا - وإن كانت هناك بعض المشاكل تتعلق بالتأخير الذي عرفته عملية شروع هذه الهيئة في العمل، وبعض المحاولات لتقويض فعاليتها.
- 4- على الرغم من إرساء أنظمة تعديل في الدول التي شملتها الدراسة إلا أن النتائج الفعلية لهذه الأنظمة على صعيد تحويل قطاع السمعي البصري لا تزال ضعيفة ولا تلي التطلعات. ولا زال عدد القنوات الخاصة التي تم الترخيص لها بالبث ضعيف. لم يتم حتى الآن الترخيص لقناة تلفزيونية خاصة واحدة بالبث الأرضي في المغرب والأردن والجزائر ومصر وال سعودية، وعلى الرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على رفع احتكار الدولة عن قطاع السمعي البصري!
- 5- لا يوجد بلد واحد أنشأ أنظمة قوية مناسبة لتعزيز التنوع من خلال عملية منح ترخيص البث الإذاعي والتلفزيوني. فالإسهام في التنوع يمكن أن يكون معيارا رئيسيا لمنح الترخيص، كما أن عدد قليل من هذه القوانين تنص على قواعد واضحة بشأن معايير المفاضلة بين المتنافسين على طلبات الترخيص أو القواعد الإجرائية المتعلقة بطلبات الحصول على ترخيص؛ وبالتالي، فإن فالقليل من البلدان من تملك مجموعة شاملة من القواعد التي تحدد مسؤوليات جهات البث، من حيث الالتزامات، وعدد قليل من البلدان لديها قواعد خاصة بها تحظر الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام.
- 6- لم يتم إرساء أنظمة فعالة للشكوى والطعون استنادا إلى مواثيق أو مدونات سلوك تساهم جهات البث في وضعها والالتزام بها، إلى جانب غياب إجراءات عادلة للتعامل مع الشكاوى؛ بل ترك الأمر لتقدير هيئات التعديل وهو ما يفتح الباب أمام بروز حالات تعسف في استخدام السلطة من قبل هذه الهيئات في تسليط عقوبات على جهات البث،خصوصاً أن القواعد التي تحدد مسؤوليات جهات البث ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات المحتوى منعدمة أو غامضة وعامة جداً أو تركت، عن قصد، المجال واسعاً للتأنيف.

7- تأسيسا على ما ذكرناه أعلاه، يمكن القول بأن عملية إنشاء هيئات تنظيم "مستقلة" لقطاع الإعلام المرئي والمسموع في بعض الدول العربية لا يمكن اعتبارها تعبيرا عن تغيير جذري في السياسات الإعلامية لهذه الدول بقدر ما هو محاولة لإبقاء سيطرة الحكومات على الإعلام باللجوء إلى أساليب وأدوات جديدة تظهر الحكومات في مظهر أفضل أمام المجتمع وتخفيف الانتقادات الداخلية والخارجية التي طالت سياسات هذه الحكومات في تعاملها مع قطاع الإعلام المرئي والمسموع.

الخاتمة:

طرحت هذه الدراسة إشكالية تنظيم الإعلام في الدول العربية من خلال البحث في هيئات تنظيم الإعلام المرئي والمسموع التي أنشئت في بعض البلدان العربية مع بداية الألفية الثانية وحاولت وصف عمل هذه الهيئات وصلاحيتها في مجال تنظيم القطاع ومدى استجابتها للمعايير الدولية في مجال تنظيم الإعلام وعمل الهيئات المستقلة.

اقتصرت الدراسة على ثمانية بلدان فقط لأسباب موضوعية ومنهجية تمثل أساسا في كون هذه البلدان الثمانية تتفرد عن بقية البلدان العربية الأخرى في مبادرتها بتحويل عملية تنظيم الإعلام إلى هيئات إدارية "مستقلة" كما اقتصر التحليل على النصوص القانونية التي تنشأ هذه الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها وصلاحياتها في تنظيم البث الإذاعي والتلفزي والأشراف على عملية منح رخص البث ومراقبة محتوى ما تبثه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أي الإشراف على عملية الانتقال من نظام تميز باحتكار الدولة لهذه الوسائل إلى نظام جديد ينفتح على القطاع الخاص ويسمح بوجود وعمل المؤسسات الإعلامية الخاصة.

لقد كشفت هذه الدراسة بان إنشاء هيئات "مستقلة" لم يؤد في الواقع إلى تغييرات جذرية في السياسات الإعلامية للدول العربية وما زالت النخب السياسية الحاكمة في هذه البلدان تسكنها المخاوف والهواجس من تحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع من قبضة السلطة وتنشبت بكل الدژائع والحجج في محاولة مواجهة رياح التغيير العاتية التي تعصف بالقطاع تحت تأثير التطور المتتسارع لتقنيات الإعلام والاتصال.

غير أنه يمكننا القول بأن إنشاء هيئات لتعديل قطاع السمعي البصري العربي، وعلى الرغم من النواقص التي شابت العملية، تمثل - بلا شك - خطوة إيجابية (إن لم تكن كافية) على الطريق الصحيح من أجل إعادة تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري العربي على أساس منهجية سليمة، خطوة تحتاج إلى مزيد من التدعيم والتصحيح في سبيل الارتقاء بهذا القطاع الحيوي لخدمة تطلعات الجماهير العربية لإعلام مرئي ومسموع يعكس، التنوع والتجددية الواسعة في الآراء والأفكار، ويساهم في تطوير الإنتاج القومي، وينهض بالثقافة العربية، في بيئة إعلامية دولية جديدة يحتمد فيها الصراع بين الأمم من أجل فرض قيمها وثقافاتها ومصالحها التجارية والفكرية.

في الأخير، نأمل أن تشكل هذه الدراسة نقطة انطلاق لدراسات أخرى في هذا المجال تعالج بشكل أكثر تعمقا محتوى ما يتم بثه في وسائل الإعلام المسموعة المرئية، وهل يعكس حقيقة التنوع في الآراء والأفكار ويعبر عن افتتاح حقيقي لوسائل الإعلام العربية على المجتمع بكل فئاته وتوجهاته تكريسا لحرية الرأي والتجددية الإعلامية.

المراجع والمصادر:

- أحمد صالح، (2018) المجلس الأعلى للإعلام في مصر: من أداة لضمان حرية الإعلام إلى أداة للرقابة عليه، المفكرة القانونية، 23-05.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتصل بالإعلام
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 موافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 16
- الجمهورية اللبنانية، قانون رقم 382 المؤرخ في 4 تشرين الثاني 1994 يتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي
- الجمهورية اللبنانية، قرار رقم 65/ تصديق نظام عمل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في يوم الأربعاء الواقع في: 1995/11/15:
- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2015 رقم 26
- المملكة الأردنية الهاشمية، نظام رقم 163 لسنة 2003 وتعديلاته نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها صادر بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 32 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002
- المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الوزراء رقم 236 وتاريخ 1436/7/21هـ قضى بإنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع
- المملكة العربية السعودية قرار مجلس الوزراء رقم 332 وتاريخ 1433/10/16هـ قضى باعتماد تنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع
- لعياضي، نصر الدين (2013)، في ضرورات ضبط البث التلفزيوني وشروطه، الإذاعات العربية، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد إذاعات الدول العربية، العدد (3)
- الراجي، محمد (2015)، الفضاء السمعي البصري الموريتاني وبنية السلطة والمجتمع، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات.
- أخبار 24 "مقال بعنوان: رومانسية" مذيع تحيله للتحقيق.. و"الإعلام المرئي" تبادر بيقاف فقرته.
<http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/242833>

- Amin, H. (2001), 'Mass media in the Arab states between diversification and stagnation: an overview', in Kai Hafez (ed.), *Mass Media, Politics, and Society in the Middle East*, Cresskill, NJ: Hampton Press, pp. 23–44.

- Article 19 Access to the Airwaves ,Principles on Freedom of Expression and Broadcast Regulation International Standards Series March 2002

<https://www.article19.org/data/files/medialibrary/3073/12-04-26-REPORT-collection.pdf>

- Ayish, M. I., & Sakr, N. (2010). *Dynamics of development in Arab broadcasting*. Middle East Journal of Culture and Communication, 3, pp. 3–7.

- Bertrand, J.C. Les médias aux Etats-Unis, Presses Universitaires de France, collection « Que sais-je », N°1593, Paris, novembre 1995.

- Dabbous-Sensenig, D (2012) Arab public broadcasting: regional synthesis and comparative analysis. In: Consortium IPP-OMEC (ed.) *Public Service Broadcasting in the MENA Region: Potential for Reform*. Paris; Barcelona: Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication, pp. 37–197.

- Feintuck,M., & Varney, M. (2006). *Media regulation, public interest and the law (2nd ed.)*. Edinburgh: Edinburgh University Press.

- Francis, J. G. (1993). *The Politics of Regulation: A Comparative Perspective*, Cambridge, MA: Blackwell Publishers

- Garnier, J.-P. Le capitalisme hightech, Paris, Amis de Spartacus, collection « Cahier Série B. », 1988
- Hallin, Daniel C. and Paolo Mancini (2004). Comparing Media Systems: Three Models of Media and Politics. Cambridge: Cambridge University Press.
- Hargrave, A.M. Lealand,G. Norris, P. Stirling,A.(2006), Issues facing broadcast content regulation, Broadcasting Standards Authority, New Zealand
- Hoffmann-Riem, W. (1996). Regulating media: The licensing and supervision of broadcasting in six countries. NewYork: Guilford.
- Hong, K. S. (1996), "Media Culture and National Competitiveness in Paik et al., Culture and National Competitiveness Seoul: Park Young-Sa, 197-229
- Hroub,K.(2012), *Media in the Arab world: From nation-building to revolution-making* , In: Consortium IPP-OMEC (ed.) Public Service Broadcasting in the MENA Region: Potential for Reform. Paris; Barcelona: Panos Paris Institute and Mediterranean Observatory of Communication,pp.22-36
- Hyung C. K. (1999),Paradigm Shift in Broadcasting Regulation in Global Context, international Area Review Vol. 2 No.(1) PP : 151-171
- Kraidy, M. M. (1998). Broadcasting Regulation and Civil Society in Postwar Lebanon. *Journal of Broadcasting & Electronic Media*, 42
- (3), 387-400. <http://dx.doi.org/10.1080/08838159809364457>
- Lahlali, E. M. (2011). Contemporary Arab broadcast media. *Edinburgh University Press*.
- Livingstone, S., & Lunt, P. (2012). Media regulation: Governance and the interests of citizens and consumers. London, England: SAGE.
- Losifidis, P. (2011). Global media and communication policy. *Basingstoke, UK: Palgrave Macmillan*.
- McKenzie ,R. (2005)Comparing Media Regulation Between France, the USA, Mexico and Ghana , Comparative Media Law Journal ,Number 6 July – December
- McQuail, D.(1992),Media Performance: Mass Communication and the Public Interest, London: SAGE.
- Papathanassopoulos, S. (2015). *Media policy*. The international encyclopedia of political communication, 1-9.
- Radio and Television: Arab Countries ." Encyclopedia of the Modern Middle East and North Africa. Retrieved August 16, 2021 from Encyclopedia.com: <https://www.encyclopedia.com/humanities/encyclopedias-almanacs-transcripts-and-maps/radio-and-television-arab-countries>
- Recommendation Rec (2000) 23 of the Committee of Ministers to Member States on the independence and functions of regulatory authorities for the broadcasting sector (adopted by the Committee of Ministers on 20 December 2000 at the 735 meeting of the Ministers' Deputies) [http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/Doc/CM/Rec\(2000\)023&ExpMem_en.asp](http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/media/Doc/CM/Rec(2000)023&ExpMem_en.asp)
International Standards Collection – ARTICLE 19, London, 2005 – Pp 105-113

-République Tunisienne, Décret-loi n° 2011-116 du 2 novembre 2011 relatif à la liberté de communication audiovisuelle et la création de l'Instance Supérieure Indépendante de la Communication Audiovisuelle

- Royaume du Maroc, Dahir n°1-04-257 du 25 kaâda 1425 (7 janvier 2005) portant promulgation de la loi n° 77-03 relative à la communication audiovisuelle, Bulletin Officiel N°5288 - 03 février 05

- Royaume du Maroc, Décret-loi n° 2-02-663 du 2 rejeb 1423 (10 septembre 2002) portant suppression du monopole de l'Etat en matière de radiodiffusion et de télévision

- Royaume du Maroc, Dahir n° 1-02-212 du 22 jounada II 1423 (31 août 2002) portant creation de la Haute Autorité de la communication audiovisuelle1 modifié par le Dahir n° 1-03-302 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003)2 et par le Dahir n° 1-07-189 du 19 kaâda 1428 (30 novembre 2007)3 et par le Dahir n° 1-08- 73 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008)

-Salomon, E. (2008). Guidelines for broadcasting regulation. London: Commonwealth Broadcasting Association.

- Sarikakis , K.(2004), *Media and communications policy: A definition. Media and Communication Policy Resources* <http://mediacompolicy.univie.ac.at>

- Van Cuilenburg, J., & McQuail, D. (2003). *Media policy paradigm shifts towards a new communications policy paradigm*. European Journal of Communication, 18, 181-207.